وزارة التعليـــــم العالـــي والبحـــث العلمـــي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال وفق أخر التعديلات

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة:حقوق

التخصص: القانون الجنائي

من إعداد الطالب(ة):

شناف فاطمة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

زيغام ابو القاسم

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) بن بدرة عفيف .....رئيسا

الأستاذ(ة) زيغام ابو القاسم.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة) زواتين خالد.....مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

نوقشت يوم 2022/07/03

مقدمـــــــــــــة:

إن المسؤولية الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية يقصد بها ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي أرتكب فعلا غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون[1].

وإذا كان محل المساءلة الجزائية قديما هو الإنسان " الشخص الطبيعي" فإن قيام جماعة الأفراد إلى جانب هذا الأخير لتحقيق ما يعجز عنه بمفرده خدمة له ولغيره، جعلها ذات كيان مميز عن كيان الأفراد الذي تتكون منه، إذ أنها لم تغن بغناء أحدهم وظهرت بالتالي فكرة الشخص المعنوي أو الاعتباري التي أفرزت عدة نظريات قانونية بعضها أعتبره شخصية افتراضية، والبعض الآخر حقيقة، وثالث جعل منه تق نيه قانونية، لينتهي الأمر إلى الاعتراف بالشخص المعنوي كطرف للحق متمتع بالشخصية القانونية[2].

وإذا كان الشخص المعنوي في الماضي يلعب دورا محدودا في الحياة الاجتماعية فإن التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية في العصر الحديث أدت إلى انتشار هذه الأشخاص واتساع نطاق نشاطاتها وأصبحت تقوم بدور على درجة كبيرة من الأهمية في مختلف المجالات وتتملك العديد من الإمكانيات والوسائل الضخمة والأساليب الحديثة لاستخدامها فيما تمارسه من أنشطة، وبالتالي فكما بإمكانها تحقيق فوائد كبيرة للمجتمع والأفراد على السواء فإن بعضها قد يقع في الأخطاء وقد يرتكب أفعالا تلحق أضرار إجتماعية جسيمة تفوق الكثير الضرر الذي يحدثه الشخص الطبيعي عندما يرتكب جريمته نظرا لما يتمتع به من إمكانيات ووسائل.

و قد أدى هذا الانتشار إلى اتساع الجرائم المرتكبة الواقعـــة منها على الأشخـــاص أو الأموال، تبييض الأموال، وأضحى الشخص المعنوي غطاء يتستر به لإرتكاب أفعال مضرة بأمن الدولة في الداخل أو الخارج عن طريق ممثليه الذين يقومون بالتصرفات والأعمال المادية بإسمه ولحسابه الخاص.

---

[1] الدكتور توفيق حسن فرج، مدخل العلوم القانونية، النظرية العامة للحق، الإسكندرية مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعةالأولى 1978ص 276.

[2] انظر الدكتور رمضان أبو السعود: شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1999، ص 253.

وإذا كانت معاقبة الأشخاص الطبيعيين عن الأفعال التي ترتكب من قبلهم أثناء تأدية أعمالهم لدى الشخص المعنوي لا تكفي بمكافحة مثل هذه الجرائـــم، فإنـــه كان ينبغـــي علـــى الفقـــــه إعادة النظر في مساءلة الشخص المعنوي مدنيا و جنائيا.

وإذا كان الفقه والقانون قد أعترف بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي على أساس المسؤولية التقصيرية، فإن فكرة مساءلة هذا الأخير جزائيا ظلت إلى عهد قريب محل جدل فقهي واختلاف قضائي، إذ أن التشريعات الحديثة خاصة في القوانين ذات النظام اللاتيني ُالتي يؤيدها جمهور الفقه، ظلت ترفض فكرة إقرار المسؤولية الجزائيـــة للشخص المعنوي على أساس أنه من شروطها توافر الإرادة والتمييز في حين أنه يفتقد لهذين الشرطين.

فيما ذهبت التشريعات الأنجلو ساكسونية التي كان لها فضل السبق في الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مادام بالإمكان مساءلته مدنيا وهو لا إرادة له معتبرين أن المنطق يقتضي ذلك.

وقد كان لتضارب الآراء على مستوى الفقه أثره على التشريعات والقضاء، فمنهم من أخذ بهذه المساءلة كمبدأ عام، ومنهم من جعلها في قوانينه كاستثناء، ومنهم من استبعدها جملة وتفصيلا.

وعلى غرار هذه التشريعات، أقر المشرع الجزائري بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بعد تعاقب القوانين من الرفض الكلي، إلى الإقرار الجزئي، إلى التكريس الفعلي بموجب تعديل قانون العقوبات رقم **16/04** من حيث الجزاء، والقانون رقم **15/04** من حيث الإجراء، متعقبا في ذلك مسار التشريع الفرنسي الذي حسم بقانون **1992 /12/16** الخلاف الفقهي والتردد القضائي حول مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بنص صريح، بعد مناقشات هامة ومفاوضات معقدة، لينتهي به الأمر إلى الاعتراف بمسؤولية جميع الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة، بعد تكرار النصوص الخاصة في قوانين متعاقبة استجابة للضرورات العملية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، مؤكدا ما جاءت به مؤتمرات دولية عديدة في بوخارست، روما، بودبست، والقاهرة...[3].

[3] - انظر الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي و عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية و الجزاء، جامعة الإسكندرية 1997، ص43

وأمام هذه التطورات الهامة، كان من الضروري تجسيد هذه المسؤولية على مستوى التشريع والقضاء، لتكييف قانون العقوبات مع التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها بلادنا، قصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام الناتجة عنها.

لذا تتضح أهمية اختيارنا لموضوع **"المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي "** من الناحية النظرية أو العملية، في كونه موضوع لا يزال يتسم بالدقة ويثير العديد من المشاكل عند التطبيق، والراجعة أساسا إلى صعوبة ترجمة النصوص وإسقاطها على مفهوم وطبيعة الشخص المعنوي، خاصة وأن القضاء الجزائري لا يزال خام في هذا المجال، مما سيطرح لا محالة في القريب العاجل عدة إشكالات تتطلب الحل السريع، لمواكبة التطورات التي تشهدها بلادنا في جميع المجالات.

لذا فإن الإقرار بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري خطوة جريئة إلا أنها تتطلب بالمقابل بعض التحليل للإجابة عن بعض المفاهيم الغامضة التي أفرزتها النصوص المستحدثة.

وكيف يتحدد مجال قيام المسؤولية الجزائية اتجاه شخص معنوي وما هو النظام العقابي لتجسيد هذه المسؤولية ؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات، اعتمدنا في عرضنا منهجية تحليلية نقدية مقارنة، وفق ترتيب منطقي، حتى يمكننا الإلمام بقدر الإمكان بمضمون مبدأ تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي المستحدث بموجب تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية بالموازاة مع ما سار فيه التقنين الفرنسي، إنطلاقا من إستقراء النصوص و التعليق عليها.

بحيث بدأنا البحث بفصل تمهيدي، عنونا ه بماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، تطرقنا فيه إلى تحديد مفهوم الشخص المعنوي كمحل للمساءلة الجزائية، قبل أن نتقصى التعاقب المرحلي لتطور نظرة كل من الفقه و التشريع الجزائري اتجاه التكريس الفعلي لهذه المسؤولية.

لنفرد الدراسة في الفصل الموالي، للبحث عن مجال هذا الإقرار من حيث الأشخاص محل المساءلة و الجرائم موضع المتابعة مع تحديد الشروط الواجب توافرها.

و نختم بفصل مستقل للحديث عن النظام العقابي المستحدث لتكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، من خلال تحديد الأحكام الإجرائية، الجزاءات المقررة، ومجال تطبيقها.

الفصـــل التمهيـــدي

ماهيـــة المسؤوليـــة الجزائيـــة للشخـــص المعنـــوي

إن ما تقدم بشأن مسؤولية الإنسان الحي المدرك المختار عن الجرائم التي يرتكبها، تقره التشريعات الحديثة قاطبة ولا تثير خلافا في الفقه أو القضاء، إلا أن القانون يعرف بجانب الشخص الطبيعي فكرة الشخص المعنوي أو الاعتباري، وهو من الموضوعات التي كانت مثار جدل ونقاش في الفقه والقضاء، وذلك لمعرفة ما إذا كان هذا الأخير باعتباره شخصا مميزا عن ممثله يسأل عن هذا الفعل و توقع عليه عقوبة، أي ينسب إليه الفعل على أساس أن صدوره عن ممثله بصفته هذه يعني صدوره منه؟

إن الإجابة على هذا التساؤل يقتضي منا أن نعرض في البداية إلى مفهوم الشخص المعنوي كمحل للمساءلة الجزائية، من خلال التطرق إلى تعريفه وتبيان عناصره ومقوماته **(المبحث الأول)**.

قبل أن نتلمس تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال استقراءها في كل من الفقه والتشريع الجزائـــري، بداية من مرحلة عدم الإقـــرار، إلى الإقرار الجزئـــي، فالتكريس الفعلـــي لهذا المبدأ في تعديـــل كل من قانونـــي العقوبـــات والإجراءات الجزائيـــة **(المبحث الثاني)**

المبحـــث الأول
مفهـــوم الشخـــص المعنـــوي

تفترض الشخصية القانونية وجود أشخاص معنوية إلى جانب الأشخاص الطبيعية كطرف للحق.

فهل يعني ذلك أن الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي؟ أم يختلف كل منهما عن الآخر؟

للجواب نعطي لمحة سريعة عن الشخص المعنوي نتعرض من خلالها إلى:

- التعريف به **(مطلب أول).**
- استخلاص عناصره ومقوماته **(مطلب ثاني)**

المطلـــــــب الأول
تعريـــــــف الشخـــــص المعنـــــــوي

أعطيت الشخصية المعنوية عدة تعريفات:

منها ما قدمه الأستاذ **رمضان أبو السعود** بقوله: **"الشخصية المعنوية ماهي إلا مجموعات من الأشخاص الطبيعية أو الأموال يجمعها غرض واحد، ويكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض، منفصلة عن شخصية المكونين أو المنتفعين بها "**[3].

كما عرفها الدكتور **عمار عوابدي** بأنها: **"كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصد لفترة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كيانا قانونيا " شخص قانوني" مستقلا عن ذوات الأشخاص والأموال المكونة له، له أهمية قانونية مستقلة وقائمة بذاتها لاكتساب**

[3] د/ رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص247.

الحقوق وتحمل الالتزامات باسمه ولحسابه، كما أن هذه المجموعة لها مصلحة جماعية مشتركة ومستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة[4]".

وهناك أيضا من يعرفها على أنها **"مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين، ومعترف لها بالشخصية القانونية، وهو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معينا وأن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة آثار من الناحية القانونية تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به، كما يتمتع بأهلية التقاضي، وقد تم اكتشاف هذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية على مجموعة أشخاص وأموال سواء في مجال القانون العام، كالدولة، الولاي ة والبلدية، أو القانون الخاص كالشركات والجمعيات**[5]".

كما عرفها الدكتور **سمير عالية " بأنها تكتل من الأشخاص أو الأموال يعترف له القانون بالشخصية والكيان المستقل، ويعتبره كالشخص الطبيعي من حيث الحقوق والواجبات، وهي متعددة الأشكال إذ من بينها الدولة، المؤسسات العامة، المصالح المستقلة، البلديات، الجمعيات، النقابات، الشركات، وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية "**[6].

وما يمكن ملاحظته عن هذه التعريفات، أنها تنظر إلى الشخصية المعنوية من زاوية واحدة فتتفق في تعريفها على مجموع العناصر المكونة لها، والغرض الذي أنشئت من أجله، وكذا النتائج المترتبة عن الاعتراف بها.

واجتهادا منا نعرف الشخص المعنوي إجمالا على أنه **"مجموعة من الأشخاص والأموال أنشئت من أجل تحقيق أغراض معينة يعجز عن القيام بها في فترة زمنية معينة قد تطول أو تقصر، مما ينتج عنها خلق شخص قانوني متميز ومستقل بذاته عن هؤلاء الأشخاص المكونين له، ويكون أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات باسمه ولحسابه الخاص".**

وإذا كان هذا تعريف الشخص المعنوي فما هي عناصره ومقوماته

---

[4] الدكتور عمار عوابدي: القانون الإداري، النظام الإداري الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية 2000، ص 182.

[5] الدكتور عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، دار الريحان، الجزائر 1999، ص 52.

[6] الدكتور سمير عالية: شرح قانون العقوبات العام، دراسة مقارنة 1998، ص 286.

المطلـــــب الثانـــــي
عناصـــــــر ومقومـــــات الشخـــص المعنـــــوي

لتكوين الشخص المعنوي يجب توافر عناصر معينة فمنها الموضوعي، المادي، والمعنوي، ويشترط أن تتوافر في كافة أنواع الأشخاص المعنوية، ما عدا العنصر الشكلي فاشتراطه يختلف من حيث هو باختلاف الشخص المعنوي.

أولا/ العنصر الموضوعي:

وهو اتجاه إرادة الأفراد إلى إنشاء الشخص المعنوي، فللإرادة دور فعال في ذلك، فالشركات لا تنشأ إلا بعقد كما جاء في نص المادة **416** من القانون المدني وهو ذاته بالنسبة للجمعية إذ تنشأ بمقتضى اتفاق وفق نص المادة السادسة من قانون الجمعيات[7].

ثانيا/ العنصر المادي:

يتمثل في مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال وفقا لنوع الشخص المعنوي المراد إنشائه، ففي مجموعة الأموال، كشركات المساهمة لا بد من توافر المال وأن يكون كافيا لتحقيق الغرض المقصود إضافة إلى العنصر الشخصي في مجموعات الأشخاص.

ثالثا/ العنصر المعنوي:

يجب أن يكون غرض الشخص المعنوي يهدف إلى تحقيق مصلحة المجموعة، سواء كان هدفا عاما يحقق بذلك المصلحة العامة أو خاصا بجماعة معينة كمصلحة الشركاء في الشركة، ولابد من تحديد الغرض ماليا كان أو غير مالي، إضافة إلى شرط المشروعية وعدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة.

رابعا/ العنصر الشكلي:

هذا العنصر مهم جدا في تكوين بعض الأشخاص المعنوية، خاصة منها ما يتطلب فيها القانون الرسمية والشهر أو يلزم الحصول على ترخيص خاص لاكتساب الشخصية المعنوية، كالشركـــة اشتـــرط أن يكـــون عقدهـــا مكتوبا في شكل رسمي وإلا كانت باطلـــــة وفقـــــا للمادة **418** قانون مدني جزائري، والمادة **545** من القانون التجاري،

---

[7] قانون رقم: 31/90 الصادر في: 1990/02/04، جريدة رسمية رقم: 53، لسنة 1990.

إضافة إلى الشهر وفق إجراءات القيد في السجل التجاري تبعا لأحكام المادة **417** من القانون المدني.

وبتوافر هذه العناصر يتم الاعتراف بالشخص المعنوي، بعد تدخل المشرع لإنشائها وإعطائها الصبغة القانونية ككيان لموجود قانوني ومحدد وهو ما يعرف بالاعتراف العام، كما يمكن أن يفرد القانون للأشخاص الاعتبارية الذين لا تنطبق عليهم الشروط العامة وصفا خاصا ويتدخل حالة بحالة لإنشاء ه ا بتشريعات خاصة، وهو ما يعرف بالاعتراف الخاص كما هو الحال بالنسبة للجمعيات[8].

ويترتب على الاعتراف بالشخصية المعنوية نتائج هامة أشارت إليها المادة 50 من القانون المدني بقولها:

"يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون يكون لها:

- **ذمة مالية.**
- **أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشاءها أو التي يقررها القانون.**
- **موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.**
- **نائب يعبر عنها.**
- **حق التقاضي.**

لذلك فمن المسلم به قانونا أن الشخص المعنوي يمكن له أن يتملك الأموال وأن يتعاقد بواسطة من يمثلونه قانونا، وأن يتمتع بكافة الحقوق عدا ما يكون ملازما لصفة الشخص الطبيعي، كما أنه يسأل مسؤولية مدنية سواء في ذلك مسؤولية عقدية أو تقصيرية، ويلتزم في ذمته بدفع التعويضات التي تستحق بسبب ما يرتكبه ممثلوه من أفعال ضارة باسمه ولحسابه، على أساس المسؤولية عن فعل الغير كقاعدة عامة[9].

لكن قد يرتكب ممثلوا الشخص المعنوي باسمه ولحسابه أفعالا إجرامية، أو يخالفون الغرض من إنشائه، أو يوجهوا نشاطه إلى بعض صور السلوك التي يعاقب عليها القانون.

---

[8] أكثر تفصيلا انظر، فريدة زاوي: المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون، مطبعة الجزائر، سنة 2002، ص 110، 111.

[9] الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي، وعلى عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص 27– 28.

فإلى أي مدى يمكن مساءلة الشخص المعنوي ذاته باعتباره شخصا قانونيا مستقلا عن الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة؟ وبعبارة أخرى هل يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي ترتكب باسمه ولمصلحته الخاصة ممن يمثله قانونا أو يعمل لديه؟

من السهولة أن نجيب بنعم عن السؤال المطروح، إلا أن تأصيل ذلك صعب لأنه لم يأت من العدم، بـل خضع لتطور مستمر سواء في الفقه أو التشريع وهو ما سنعرفه في المبحث الموالي.

المبحـــث الثانـــي

تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يعد إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أهم تجديد أتى به تعديل كل من قانوني العقوبات رقم **04-15** المؤرخ في **10 نوفمبر 2004**، وقانون الإجراءات الجزائية رقم **04-14** الصادر بذات التاريخ.

وإقرار هذا المبدأ لم يأت من فراغ، ب ل سبقته مناقشات فقهية منذ نهاية القرن الماضي، ووضع قضائي خضع للتطور من إنكار مطلق، إلى محاولة التخفيف من غلو هذا الإنكار، إلى التكريس الفعلي لهذا المبدأ، فضلا عن بعض الاستثناءات التشريعية وردت على المبدأ العام السائد والذي مفاده أن القانون الجنائي لا يطبق إلا على الأشخاص الطبيعيين، والتي من خلالها تبلورت إشكالية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في حالة ما إذا ارتكب أحد ممثلي هذا الأخير جريمة باسمه ولحسابه.

فهل يمكن أن يسأل عنها بجانب مسؤولية الشخص الطبيعي؟

الإجابة عن هذا السؤال خضعت للتطور سواء في الفقه أو التشريع وهو ما سنعالجه من خلال هذا المبحث بداية بتحديد:

- موقف الفقه من طبيعة الشخص المعنوي "**مطلب أول**".
- الاتجاه التشريعي المرحلي لتكريس هذه المسؤولية "**مطلب ثاني**"

المطلـــــب الأول

الجــدل الفقهـــي حـــول طبيعـــة الشخـــص المعنـــوي محـــل المساءلـــة

لقد ظـــل الفقـــــه طـــوال القرن الماضـــي يردد القول بعدم مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، إلى أن بدأ في نهاية القرن التاسع عشر وعلى وجه التحـــديد في رسالة الفقيـــــه الفرنسي **A Maestre** سنة **1899** يعتنق صراحة الفكر ة القائلة بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا[10].

[10] الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، محمد أبو العلاء عقيدة، دار الفكر العربي، لبنان، 1997ص43

ورغم ذلك وخلال القرن العشرين ظل الرأي في الفقه بين مؤيد ومعارض، وإن كان ميدان المعارضة أخذ ينحسر تدريجيا مفسحا المجال لأنصار هذه المسؤولية وللمعارضين والمؤيدين وجهة نظرهم التي أسندوا عليها[11].

فمؤدي الرأي المعارض الذي دافع عليه على وجه الخصوص فقهاء القرن التاسع عشر، أنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، ذلك لأن المسؤولية الجزائية تبنى على الإرادة والإدراك أي على عناصر ذهنية لا تتوافر إلا في الأشخاص الطبيعيين.

فعلى مستوى الإسناد، يستحيل من الناحية القانونية أن تسند لشخص معنوي خطأ شخصيا حيث لا يتوافر له وجود حقيقي ولا يتمتع بالإرادة، والمسؤولية الجزائية تستلزم لقيامها خطأ شخصيا يتمثل في إمكانية إسناد هذا الخطأ للشخص الذي ارتكبه[12].

لذا فالنتيجة المنطقية لهذه الحقيقة، هي أن الشخص المعنوي هو محض خيال **Fiction ou personne incorporelle** ولا يمكن أن يكون محلا للمسؤولية الجزائية، ذلك أنه إفتراض قانوني إقتضته الضرورة من أجل تحقيق مصالح معينة ولا يتصور إسناد الجريمة إليه من الناحيتين المادية والمعنوية[13].

وعلى مستوى العقوبة، فهناك عقوبات يستحيل توقيعها على الشخص المعنوي كالإعدام والعقوبات السالبة للحرية، وإن أمكن توقيع بعضها فسوف نصيب بلا شك الأشخاص الطبيعيين (مساهمين أو أعضاء) وهؤلاء الأشخاص لا ذنب لهم في وقوع الجريمة، و بالتالي يؤدي تطبيقها على الشخص المعنوي إلى التعارض مع مبدأ شخصية العقوبة الذي يفيد عدم توقيعها إلا على من ساهم شخصيا في وقوع الجريمة[14].

بينما يرى أصحاب الرأي المؤيد لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي دافع عليه على وجه الخصوص الفقهاء المعاصرون، أن الشخص المعنوي أصبح حقيقة قانونية **reality juridique** ليست في حاجة إلى إثبات حاليا كما أضحت إمكانية ارتكابه للجرائم حقيقة مؤكدة في مجال علم الإجرام **une reality criminologique**.

---

[11] Voir Thierry garé, Catherine ginestes, droit pénal, procédure pénale, cours Dalloz, série hyper cours édition 2000, page 178ets.

[12] الدكتور أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، منقحة و متممة، سنة2004، ص 216.

[13] الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي وعلى عبد القادر القهواجي: المرجع السابق، ص 101.

[14] الدكتور أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 216.

وقد سبق للقانون المدني والتجاري الاعتراف لهذه الجماعات بالشخصية الحقيقية، وحان الوقت ليعترف قانون العقوبات لها بذلك خاصة وأن حياتها المستقلة عن حياة أعضائها تتميز بإرادة ونشاط يختلفان عن إرادة ونشاط مكونيها.

ومن جهة أخرى فإن تنوع العقوبات التي يمكن أن تنزل بالشخص المعنوي من غرامة، مصادرة، إغلاق، وحل لا يشكل عائقا أمام معاقبتها.

لذا أخذت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتبلور شيئا فشيئا، حتى أصبحت حقيقة واقعة في عدد كبير من التشريعات، كإنجلترا منذ سنة **1889**، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا، ففرنسا بصدور قانون العقوبات الجديد بتاريخ **1992/12/16**، ومن البلدان العربية نجد قانون العقوبات اللبناني، الذي كرس صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا في المادة **210** منه[15].

فما هو موقف التشريع الجزائري من كل ذلك ؟

المطلب الثاني

الإتجاه التشريعي حول فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن إبراز موقف التشريع الجزائري خلال الحقبة السابقة لتعديل كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية له بالأهمية بما كان، حتى يمكننا معرفة اتجاه المشرع إلى التكريس المرحلي للمسؤولية الجزائية، الذي أملته عليه جملة التحولات السياسية و الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها بلادنا، قصد إيجاد جوابا للتساؤل الذي فرض نفسه ولعدة سنوات حول ما إذا كان جائزا إقامة المسؤولية الجزائية ليس فقط على عاتق رئيس أو مدير المؤسسة بل على الشركة نفسها بصفتها شخصا معنويا ؟

وحتى نصل إلى الجواب سنتطرق إلى جملة التشريعات المرحلية المتعاقبة في كل من قانون العقوبات أو القوانين المكملة له المعالجة لهذه المسألة بداية من مرحلة:

- عدم الإقرار إلى
- الإقرار الجزئي إلى
- التكريس الفعلي لهذا المبدأ.

---

[15] الدكتور بوسقيعة أحسن: المرجع السابق ص 216.

1) مرحلة عدم الإقرار:

كقاعدة عامة جاء بها قانون العقوبات لسنة **1966** الذي لم ينص في مواده على جزاءات تلحق بالشخص المعنوي.

فنصت المادة التاسعة منه في بندها التاسع على عبارة " **حل الشخص الاعتباري** " ضمن العقوبات التكميلية التي تجيز الحكم بها في الجنايات والجنح، وهذا ما قاد إلى الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أن هذا الرأي مردود لعدة أسباب[16].

- أنه لا يوجد أي دليل يمكن الاستناد إليه للقول بأن عقوبة "حل الشخص الاعتباري" عقوبة مقررة لشخص معنوي ارتكب جريمة باسمه ولحسابه، والواقع أنها عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية أو جنحة.
- إضافة إلى أن الوارد في هذه الفقرة هو تدبير أمن شخصي[17] لا يوقع إلا على الأشخاص الطبيعيين، لأنه يفترض فيهم أنهم وحدهم قادرون على مزاولة مهنة أو نشاط أو فن، وبذلك يكون حكم المادة **23** الذي يحدد حالات تطبيق هذا التدبير قاصرا على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين.

ثم أن المشرع الجزائري قد أفرغ هذه العقوبة من محتواها في نص المادة **17** التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة، وشروط تطبيقها و ذالك بكيفيتين:

- **الأولى/** تتمثل في كون المشرع لم يعد يتكلم عن حل الشخص المعنوي، و إنما تحدث عن منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه.
- **الثانية/** تتمثل في كون المشرع لم يحدد شروط العقوبة سالفة الذكر، وحيث أنها عقوبة تكميلية فلا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون عليها صراحة كجزاء لجريمة معينة، وبالرجوع إلى قانون العقوبات و القوانين المكملة له لا نجد فيها إطلاقا حل الشخص المعنوي كعقوبة لجناية أو جنحة[18].

---

[16] الدكتور أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 217.

[17] وردت في قانون العقوبات تحت عنوان "تدابير الأمن الشخصية".

[18] الدكتور أحسن بوسقيعة: نفس المرجع، ص 218.

هذا يحيلنا إلى إشكال آخر ورد في المادة **647** من قانون الإجراءات الجزائية المدرجة ضمن الباب الخامس، الذي ينظم أحكام "صحيفة السوابق القضائية" فهذه المادة تضع أحكاما خاصة بتحرير بطاقات صحيفة السوابق القضائية للشركات المدنية والتجارية، وتحدد المادة حالات هذه البطاقة فتنص في الفقرة الثانية "**كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على شركة**".

والسؤال الذي يطرح هنا: هل معنى ذلك أن المشرع الجزائري قد حاد على الأصل وأقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟

يرى الدكتور "**رضا فرج**" في شرحه لهذه المادة، بأن المشرع الجزائري بإيراده للفقرة السابقة الذكر يكون قد استبعد في الواقع إمكانية توقيع العقوبة على الشخص المعنوي، وبالتالي استبعد الاعتراف بمساءلته كقاعدة عامة، والفقرة جاءت لتقرير بعض الأحكام في الحالات الاستثنائية التي تصدر بشأنها نصوص خاصة توقع العقوبات الجزائية على الأشخاص المعنوية[19].

وما تجدر الإشارة إليه ونحن بهذا الصدد ما جاء به القانون رقم **09.01** المؤرخ في **26 جوان 2001** المعدل والمتمم لقانون العقوبات[20].

إذ جاء في المادة **144 مكرر 1و المادة 146** المعدلتان، حديث عن النشرية التي تسيء إلى رئيس الجمهورية، أ و الهيئات النظامية أو العمومية، بنشرها عبارات تتضمن إهانة، سبا أو قذفا حيث تتعرض هذه النشرية للعقوبات الجزائية المجسدة في الغرامات المالية.

إلى أن السؤال يثور حول من يتحمل المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم الناتجة عن مقال صحفي، عنوان يومي، رسم كاريكاتوري، هل تؤول إلى الصحفي الذي قام بهذا العمل شخصيا، أو إلى المسؤول عن النشرية باعتباره من سمح بنشر مثل هذه المقالات أو الرسوم، أم مساءلة النشرية ذاتها؟

---

[19] رضا فرح: شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 1976.ص 112

[20] أكثر تفصيلا انظر: الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، الجزءالاول، دار هومة، طبعة 2005 ص212، 218

للإجابة على ذلك لا بد من تحديد مدى تمتع النشرية بالشخصية المعنوية من عدمه، لأنه سبق وأن توصلنا إلى أن أي كيان قانوني حتى يمكن مساءلته لا بد من أن يتمتع بالشخصية المعنوية قبل كل شيء.

غير أنه ما يبدو غريبا في هذه المسؤولية، ه و التناقض الذي وقع فيه المشرع في القانون **07/90** المتعلق بالإعلام فمن جهة يقرر أن النشرية هي عبارة على شركات أو مؤسسات بما يترتب على ذلك من آثار، ثم يأتي في الباب الرابع تحت عنوان "المسؤولية وحق التصحيح وحق الرد " في المادة **41** منه ليقرر أنه " **يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشريه دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية**" وهو موفق واضح في تحديد الجهة المسؤولة، لكن بالمقابل في الباب السابع المتعلق بالأحكام الجزائية في المادة **79** يقرر نوعان من العقوبات الخاصة بالأشخاص المعنوية، في الغرامة والوقف.

ومن هذا التحليل نجد أن تطبيق القواعد العامة أمرا حتميا، خاصة بعد تعديل قانون العقوبات في **26جوان 2001**، إذ أن الأصل هو تطبيق القانون العام ما لم يرد نص خاص يقيده، وهو ما كان معمول به بموجب قانون الإعلام **07/90** إلى غاية تعديل **2001** الذي أقر المسؤولية الجزائية للنشرية.

انطلاقا مما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات لم يتبنى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنص صريح، وإنما نص عليها بصورة ملتوية محددة في نص وحيد، مما يدفعنا إلى البحث في النصوص القانونية الخاصة.

2)مرحلة الإقرار الجزئي[21]:

ظهر من خلاله اتجاه المشرع إلى الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فجاء القانون رقم **36/90** المعدل بالقانون رقم **25/91** [22]في المواد من **4 إلى 57** حيث نصت المادة **303** منه المقطع **09** على ما يلي: "**عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة**

---

[21] أنظر د/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص218.

[22] قانون رقم: 36.90 المؤرخ في: 1990/12/31: المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم: 25.91 المؤرخ في: 1991/12/18، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر رقم: 65 .

أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين، والممثلين الشرعيين، أو القانونيين للمجموعة.

ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين، وضد الشخص المعنوي، دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير، بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها"

كما جاء في الأمر رقم **22/96** المعدل والمتمم بالأمر رقم **01/03**[23] صراحة في المادة الخامسة منه "**يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المســـــــاس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن (مخالفات الصرف) المرتكبة لحسابه، من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين**".

وما يلاحظ على هذا النص، أن ه لم يحصر الأشخاص المعنوية ولم يفرض عليها قيدا، على خلاف التشريعات المقارنة وهو ما تداركه المشرع بتعديل رقم **01/03** ليحدد الأشخاص المعنوية الخاصة كمحل للمساءلة الجزائية، إضافة إلى شروط قيام المسؤولية –أن ترتكب لحسابه، ومن قبل أجهزته أو ممثليه– مع تبيان إجراءات المتابعة والعقوبات المطبقة.

وإلى جانب ذلك نجد القانون رقم **09/03**[24]،يعاقب في المادة **18** منه، الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في ذات القانون في المواد من **9 إلى 17** بغرامات مالية تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

ويبقى لنا أن نشير إلى بعض النصوص القانونية الأخرى التي أقرت صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أنها ألغيت بتعاقب القوانين، كالأمر رقم **37.75** المؤرخ في **19 أفريل 1975**، المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيمها، الذي ألغي بالقانون رقم **12.89** المؤرخ في **1989/07/05**، متخليا بذلك عن المسؤولية الجزائية

---

[23] الأمر رقم: 01.03 المؤرخ في: 19 فيفري 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم: 22.96 المؤرخ في: 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج: ج ر رقم: 12، سنة 2003.

[24] قانون رقم: 09/03 المؤرخ في: 2003/07/19، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها ج ر رقم: 43، سنة 2003.

للشخص المعنوي، وبالمقابل نجد بعض النصوص التي أقرت ضمنيا هذه المسؤولية، كالأمر رقم **06.95** المؤرخ في **1995/01/25** المتضمن قانون المنافسة[25].

ومن خلال ما سبق ذكره، نلاحظ أمام الخلط والغموض الذي أضفاه المشرع الجزائري على قانون العقوبات أو حتى في القوانين الخاصة، جعل من مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أكثر تعقيدا عند ترجمة هذه النصوص عند التطبيق.

لذا كان أمام القضاء الجزائري أن استبعد صراحة في عدة مناسبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،حيث رفض بناء على مبدأ شخصية العقوبة وتفرديها الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات الجبائية المقررة في قانون الجمارك ،كما رفض تحميل وحدة اقتصادية مسؤولية دفع الغرامة المحكوم بها على مديرها من أجل ارتكاب جنحة إصدار شيك بدون رصيد لحساب المؤسسة[26].

كما تجاهل المجلس القضائي بعناية الديوان الوطني للحليب، عند النظر في جريمة سوء التسيير [27]التي نسبت إلى المسؤول التجاري لهذا الديوان، عندما تم العثور على كميات كبيرة من الحليب متجاهلا كون هذا الأخير شخص معنوي ودون الأخذ لا بمسؤوليته الجزائية ولا حتى المدنية.

ويظهر الحرج الذي كان يحس به القضاء إزاء غياب النص الصريح على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة ،تعود وقائعه إلى اتهام المدعو **(وع)** بترويج شيك بدون رصيد لصالح شركة تجارية **(م)** للإبقاء عليه كضمان، وبالفعل فإن الشركة المستفيدة أبقت على الشيك عندها ولم تقدمه إلا بعد حوالي ثمانية عشر شهرا عندها تبين أنه بدون رصيد، وكان من الطبيعي أن تدين محكمة الجنح الساحب بجنحة ترويج شيك بدون رصيد وقبول الشركة كطرف مدني[28].

---

[25] ألغي بموجب الأمر رقم: 03.03 المؤرخ في: 2003/07/19، دون أن يلغي المسؤولية الجزائية الضمنية للشخص المعنوي.

[26] غرفة الجنح والمخالفات قرار: 1997/12/22، ملف 155884 غير منشور، أنظر الملحق.

[27] قرار غرفة الجنح والمخالفات رقم: 19.785 المؤرخ في: 1981/11/26 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية2001 انظر الملحق.

[28] الدكتور أحمد مجحودة: أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن الجزء الأول، دار النهضة سنة 2000، ص 547.

لذا لا جدال في أنه بدون النص الصريح في القانون على هذه المسؤولية، وعلى العقوبات التي يمكن توقيعها على الأشخاص المعنوية، وعلى النظام الإجرائي الخاص بمحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه، لا يمكن في ضوء تلك النصوص القول بأن القانون السابق كان يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة، وبالمقاب ل لم ينكر إمكانية ذلك وهو ما تضمنته العديد من النصوص القانونية الخاصة.

3)مرحلة التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية:

وهو ما خلص له تعديل كل من قانون العقوبات **15/04** المؤرخ في **2004/11/10**، وقانون الإجراءات الجزائية رقم **14/04** الصادر بذات التاريخ، بعد أن قادت إليه عدة دوافع واعتبارات ذاتها التي مرت بها كل التشريعات التي أقرت بالمسؤولية الجزائيـــة للشخـــــص المعنوي، وعلى رأسها القانون الفرنسي [29]–نظرا لتطابق التشريعيـــن–، مما أدى إلـــــى استحداث مسؤولية جزائية محددة من ناحية الأشخـــاص والجرائم، ومشروطة لإعمالها يجب أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي بواسطة أعضائه أو ممثليه، دون أن تنفي مسؤولية الشخص أو الأشخاص الطبيعيين فاعلين كانوا أو شركاء في الجريمة التي يسأل عنها الشخص المعنوي.

فما هو مجال تطبيق هذه المسؤولية؟

وما هو النظام العقابي المستحدث لتكريس ذلك؟

[29] الدكتور عمر سالم: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة 1995 ص 13 وما بعدها

الفصل الأول

مجال تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل تعديل قانوني العقــوبات والإجراءات الجزائيـــة

قبل إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، كان هذا الأخير موضع مساءلة مدنية فقط، إلا أن التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها بلادنا جعلت المشرع ينظر للشخص المعنوي من جانب جزائي متعديا بذلك إطار التعويض المدني مما فرض عليه استحداث مجال لمساءلته جزائيا.

لذا سوف نحاول من خلال هذه الدراسة إبراز كيفية تنظيمه للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، وهذا يعني أننا سنتناول هذا الموضوع من الوجهة التشريعية، بداية بتحديد الأشخا ص المسؤولة جزائيا وفقا للمادة **51 مكرر** من قانون العقوبات، وهذا يستوجب أن نفرق بين الأشخاص المعنوية العامة والخاصة نظرا لخصوصية المشاكل المتعلقة بالنوعين **(مبحث أول)**.

كما يستلزم أن نتطرق إلى الجرائم التي من شأنها أن تسند للأشخاص الاعتباريين انطلاقا من النصوص القانونية التي تفرض لكل جريمة نص خاص في إطار مبدأ الشرعية **(مبحث ثاني)**.

لنخلص في الأخير إلى الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من حيث المتابعة، التحقيق و المحاكمة **(مبحث ثالث)**

المبحث الأول
الأشخاص المعنوية المعنية بهذه المسؤوليـــة

على عكس المشرع الفرنسي الذي لم يجعل من المسؤولي ة الجزائية للأشخاص المعنوية مبدأ عاما، فإن قرر هذه المسؤولية لكافة الأشخاص المعنوية الخاصة، إلا أنه قيد هذا المبدأ فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية العامة، إذ استبعد من نطاق المادة **2/121** قانون عقوبات كل من الدولة والتجمعات المحلية ، بالمقابل حصرت المادة **51 مكرر** مجال المسؤولية الجزائية في أشخاص القانون الخاص، إذ استثنت كل من الدولة، الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

وإن كانت التشريعات التي اعتمدت مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتفق في مجملها على استثناء الدولة بالمفهوم الضيق من مجالها، فالأمر على خلاف ذلك بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وبدرجة أقل الجماعات المحلية.

أمام هذا وجب تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا وفقا للمادة **51 مكرر** بداية بالأشخاص المعنوية العامة "**مطلب أول**".

فالأشخاص المعنوية الخاصة "**مطلب ثاني**".

المطلـــــــب الأول
الأشخـــــاص المعنويـــــــــة العامـــــــــة

يبدو لنا أنه مما يتجاوز حدود هذه الدراسة البحث عن الأشخاص المعنوية العامة بصفة تفصيلية، فقد تكفل الفقه والقضاء الإداري بتعريفها وبيان التفرقة بينها وبين الأشخاص المعنوية الخاصة، ونعتقد أن القضاء الجنائي في تحديده للمقصود بالشخص المعنوي سوف ينطلق من معطيات القانون الإداري في هذا الشأن[30].

[30] أكثر تفصيل، أنظر، ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى 2004، ص 125 وما بعدها.

إلا أن هذا لا يمنع من توضيح بعض الملابسات التي تركها المشرع في مفهوم المادة **51 مكرر**، خاصة ما تعلق منها بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وأسباب استبعادها من مجال المسؤولية الجزائية.

وقبل ذلك يتعين علينا أن نحدد مفهوم كل من الدولة والجماعات المحلية كأشخاص معنوية إقليمية.

فأما الدولة يقصد بها الإدارة المركزية "رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات،..." ومصالحها الخارجية "المديريات الولائية ومصالحها"، فلاستثنائها ما يبرره باعتبارها تضمن حماية المصالح الجماعية منها والفردية، وتتكفل بتعقب المجرمين ومعاقبتهم.

وأما الجماعات المحلية التي استثناها المشرع الجزائري ويقصد بها الولاية والبلدية، فقد اختلفت التشريعات بشأنها فمنها ما يستثنيها من المسؤولية، ومنه ا ما يبقى عليها ضمن الهيئات المسؤولة جزائيا، ومنها ما اتخذ موقفا وسطا كما هو حال القانون الفرنسي الذي لم يستثنيها، غير أنه حصر مسؤوليتها في الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة أنشطة من المحتمل أن تكون محل اتفاقيات تفويض مرفق عام سواء كان الغير شخص من القانون الخاص أو القانون العام.

أمام هذا الوضع نتساءل عن أسباب الاستبعاد المطلق للجماعات المحلية من مجال المسؤولية الجزائية في نص المادة **51 مكرر**، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأعمال التي تصدر عنها بعيدا عن ممارستها لامتيازات السلطة العامة ؟

إضافة إلى هذا جاءت ذات المادة لاستبعاد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام دون تحديدها، على خلاف مجمل التشريعات التي تتفق على إخضاعها للمساءلة الجزائية، وهو ما يخالف مبدأ المساءلة أمام العدالة الذي يقرر ذات المسؤولية الجزائية في مواجهة الشخص الطبيعي الذي ارتكب نفس الأفعال، فإن كان المبرر الوحيد لعدم مساءلة كل من الدولة والجماعات المحلية هو عدم المساس بمبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وأنه من غير المعقول متابعة ومعاقبة هذا الأخير لهذه الفئات من الأشخاص، رغم أن الجماعات المحلية عادة ما تتصرف بعيدا عن امتيازات السلطة العامة، إلا أنه بالمقابل لا نجد ما يبرر الاستبعاد المطلق للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، عل ى خلاف باقي

التشريعات التي تتفق على تضمينها في إطار المسؤولية الجزائية أيا كانت هيكلتها القانونية[31].

ويقصد بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أساسا، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بدرجة أقل، حسب ما جاء به القانون رقم **88/01** المؤرخ في **88/01/12** المتضمن قانون توجيه المؤسسات الخاضعة للقانون العام **DROIT PUBLIC**.

أ- مؤسسات عمومية ذات طابع إداري:EPA:

تمارس نشاطا ذا طبيعة إدارية، تتخذها الدولة و المجموعات الإقليمية المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها الإدارية، وتخضع في أنشطتها إلى القانون العام، ومن هذا القبيل:

* المدرسة العليا للقضاء **(ESM)** مرسوم تنفيذي رقم 303/05 المؤرخ في 2005/8/20.

* الديوان الوطني للخدمات الاجتماعية **(ONOU)** (مرسوم تنفيذي رقم 84/95 المؤرخ في 1995/3/22).

* الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **(ANDI)** (مرسوم تنفيذي رقم 282/01 المؤرخ في 2001/9/24).

* المستشفيات (مرسوم تنفيذي رقم 406/97 المؤرخ في 1997/12/02).

وقد أضاف القانون رقم 11/98 المؤرخ في 1998/08/22 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي إلى هذه المؤسسات فئة أخرى وهي:

❖ **المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ومن هذا القبيل:**

- مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية **CREAD** (مرسوم تنفيذي رقم 07/85 مؤرخ في 1985/12/17 معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 455/03 المؤرخ في 2003/12/01.
- مركز تنمية الطاقات المتجددة **CDER** (مرسوم تنفيذي رقم 07/85 مؤرخ في 1988/03/22 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 456/03 المؤرخ في 2003/12/1.
- مركز البحث النووي مرسوم رئاسي رقم 86/99 المؤرخ في 15/أفريل/1999.

[31] أنظر الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، طبعة 2004 ص7وما بعدها.

وأضاف القانون رقم 05/99 المؤرخ في 1999/4/4 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي:

❖ **المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني:**

التي تشمل الجامعات والمراكز والمدارس ومعاهد التعليم العالي (مادة 38 من القانون رقم 05/99 والمادة 02 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2003/08/23 المتضمن تحديد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

دون أن ننسى المؤسسات المتعلقة بالجيش والدفاع الوطني، كصندوق التقاعدات العسكرية (المادة 02 مرسوم رئاسي رقم 98/99 المؤرخ في 20/أفريل1999).

ب- مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري EPIC :

هي أشخاص عمومية تابعة للقانون الخاص، يكون موضوع نشاطها تجاريا وصناعيا مماثل للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة، تتخذها الدولة والجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهي تخضع في هذا لأحكام القانون العام، والقانون الخاص معا كل في نطاق معين كما جاء في المادة **45** من القانون رقم **01/88**، هذا الأخير ولو أنه أدخل تحت طياته EPIC كأشخاص معنوية عامة، إلا أنها تبقى تثير غموض من حيث إخضاعها للمساءلة الجزائية بعد تعاقب التعديلات على القوانين الداخلية لهذه المؤسسات، وه و ما يثير نوع من الإشكال القانوني من حيث مكانتها في المساءلة بعد استحداث المسؤولية الجزائية ومن هذا القبيل:

- دواوين الترقية والتسيير العقاري **EPGI** (مرسوم تنفيذي رقم 147/91 المؤرخ في 1991/05/12.
- الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره **AADL** (مرسوم تنفيذي رقم 148/91 مؤرخ في 2001/05/2.
- الجزائرية للمياه **ADE** مرسوم تنفيذي رقم 101/01 مؤرخ في 2001/04/21).
- بريد الجزائر (مرسوم تنفيذي رقم 43/02 مؤرخ في 2002/01/14).

وبدرجة أقل هيئات الضمان الاجتماعي (مادة رقم 01/49 مرسوم تنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 1992/01/04). على اعتبار أنه لم يحدد الطبيعة القانونية لهذه

الصناديق،على خلاف المرسوم السابق رقم 223/85 في المادة 2 منه، أين صنفها على أنها مؤسسات ذات طابع إداري.

وكل هذه الملابسات نرتقب زوالها في التعديلات اللاحقة لتحديد مجال هذه المسؤولية، أين يتمكن القاضي من تطبيقها بعيدا عن التخمينات التي تؤدي كثيرا من الأحيان إلى صدور أحكام متناقضة من حيث تكييف النظام القانوني لهذه المؤسسات كمحل للمساءلة من عدمه.

المطلـــــب الثانـــــي

الأشخـــاص المعنويـــــة الخاصـــــة

وفقا لنص المادة **51 مكرر** فإن كافة الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جنائيا عما يمكن أن ترتكبه من جرائم في الحالات التي ينص عليها القانون، مهما كان الشكل الذي تتخذه، أو الهدف الذي أنشأت من أجله، سواء كانت تهدف إلى تحقيق الربح أو تسعى إلى ذلك.

وهكذا تسأل جزائيا التجمعات الإدارية التي منحها المشرع الشخصية المعنوية أو القانونية، فيدخل فيها الشركات أيا كانت أشكالها: مدنية أو تجارية وأيا كان شكل إدارتها وأيا كان عدد المساهمين فيها، ويدخل في هذه الفئة أيضا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، الثقافي، الرياضي، بمجرد إعلانها إلى الجهات الإدارية المختصة، والنقابات والتجمعات ذات الأهداف الاقتصادية، سواء كانت تابعة للقطاع الخاص أو القطاع العام، كالمؤسسات العمومية الاقتصادية بعد أن الغي الفصل الخاص بها بالقانون رقم **04/01** المؤرخ في **2001/8/20** المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها وخوصصتها، سواء كانت في شكل شركات ذات أسهم كسونلغاز مادة 165 من القانون رقم **01/02** المؤرخ في **02/2/05** أو شركات اقتصادية مختلطة كمركب الحديد والصلب بعنابة، والشركة الجزائرية الألمانية–هنكل–لمواد التنظيف **ENAD**...[32]

وبما أن المسؤولية الجزائية لا تتقرر إلا للأشخاص التي تتمتع بالشخصية المعنوية، فإن المادة **417** من القانون المدني نصت على أن الشركة كعقد تعتبر بمجرد تكوينها شخصا

---

[32] الدكتور أحسن بوسقيعة:الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، طبعة 2004ص13و ما بعدها.

معنويا، غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استفاء إجراءات الشهر المنصوص عليها قانونا، على أن إخلال الشركة بهذه الإجراءات يخول للغير حق التمسك بتلك الشخصية في مواجهتها، أي أن الشخصية المعنوية للشركات المدنية تثبت لها من تاريخ تكوينها بالنسبة للأطراف ومن تاريخ استكمال إجراءات الشهر بالنسبة للغير.

أما بالنسبة للشركات التجارية فإن المادة **549** من القانون التجاري تنص " **لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها**"

انطلاقا من ذلك لا مسؤولية جزائية على الأشخاص التي تتمتع بالشخصية المعنوية، وهو ما يثير خلافا حول إمكانية خضوع بعض الحالات للمسؤولية الجزائية، كالمجموعات أو التكتلات التي أنكر المشرع صراحة تمتعها بالشخصية المعنوية، كشركة المحاصة **Société en participation** التي لها صفة التستر ولا وجود لها اتجاه الغير، وهذا يعني أنه في حالة ارتكاب جريمة تحت غطاء هذه الشركة، فإن المسؤولية تقع على عاتق المديرين أو أعضاء الشركة[33]،إضافة إلى شركة الواقع **Société de fait** لأنها تعتبر شركة لاغيه فحالتها تتساوى مع وضع الشركة التي يتم حلها بواسطة القضاء.

وعلى هذا الأساس قيل أن معيار الشخصية المعنوية يعد عنصرا ضروريا في تقرير المسؤولية الجزائية، وأنه متى ثبتت لأي كيان قانوني أصبح من الممكن مساءلته جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها وهو بصدد ممارسة نشاطه.

إلا أن اشتراط الشخصية المعنوية يثير من الناحية العملية إشكالية مدى مسؤولية الأشخاص المعنوية في مرحلة الإنشاء والتأسيس، ومرحلة التصفية ؟

[33] Voir: Didier boccon, gibod la responsabilité pénale des personnes morales présentation théorique et pratique édition allexandre le cassagne p187 Ets.

- **مرحلة الإنشاء والتأسيس:**

تكتسب الشركة المدنية الشخصية المعنوية من يوم تكوينها، على خلاف الشركات التجارية من تاريخ القيد في السجل التجاري، فإذا ارتكبت جريمة خلال فترة تأسيس الشركة، فهل يمكن إخضاعها لأحكام المادة **51 مكرر** من قانون العقوبات؟

سبق أن أوضحنا أن المشرع الجزائري قد نص على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، والاستناد إلى عبارات النص يقود إلى نفي المسؤولية الجزائية عن الشركة في مرحلة الإنشاء والتأسيس، طالما أنها لم تكتسب الشخصية المعنوية بعد.

2- مرحلة التصفية:

لا يترتب على حل الشركة مباشرة اختفاء الشخص المعنوي، إذ على الرغم من قرار الحل الصادر من القضاء فإنها تظل قائمة لتلبية احتياجات التصفية التي قد تأخذ وقتا طويلا فإذا ارتكبت جرائم باسم الشخص المعنوي وهو في هذه المرحلة فهل يجوز مساءلته جزائيا؟

الجواب كان محل اختلاف بين الفقهاء ،إلا أننا نجد أن الهدف من إبقاء الشخصية القانونية للأشخاص المعنوية مستمرة بعد انقضاء الشركة طوال فترة التصفية لاتخاذ الإجراءات الضرورية وإبرام العقود والتصرفات، ستكون على هذا الأساس مسؤولة من الناحية الجزائية عن الجرائم المحددة في قانون العقوبات في المادة **51 مكرر** على أن تكون قد ارتكبت خلال هذه الفترة لحساب الشخص المعنوي وباسمه من طرف أجهزته أو ممثليه، على غرار ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة **02/766**[34].

ونشير في الأخير إلى أن الأشخاص المعنوية الأجنبية تكون خاضعة لذات المسؤولية الجزائية التي تخضع لها الأشخاص المعنوية متى كانت نشاطاتها خاضعة لأحكام قانون العقوبات الجزائري.

[34] "تبقى الشخصية المعنوية قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها".

المبحث الثانـــي

ارتكاب جريمة تبيض الأموال إطار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المطلب الأول: إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن تبييض الأموال حسب العقوبات :

من خلال دراستنا للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن تبييض الأموال حسب قانون العقوبات سوف نتطرق إلى تجريم فعل تبييض الأموال والإطار الإجرائي للجريمة في طلب أول أما طريق ذكر شروط قيام المسؤولية الجزائية لهذا الأخير والإجراءات المتبعة لمتابعته.

الفرع الأول: تجريم فعل تبييض الأموال بنص

نص المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الملغى على تجريم فعل تبييض الأموال تكريسا لمبدأ الشريعة حسب المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري الملغى التي تنص أنه: " لا يتابع أحد ولا يوقف ولا يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها " ومن لا يمكننا الخروج على هذا المبدأ بعرض الركن الشرعي و المادي والمعنوي للجريمة.

لكن لاعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة تبعة لجريمة أولية يقتضي تبيان هذه الأخيرة مصدر المال غير المشروع، كما أن الوصول إلى مرحلة تقرير العقوبة الجزائية يتطلب وضع الإطار الإجرائي الملائم لهذه الجريمة، وعليه نتناول أركان جريمة تبييض الأموال في الف ثم الإطار الإجرائي للجريمة في باء.

أ : أركان جريمة تبييض الأموال.

نتكلم أولا عن الركن الشرعي باعتباره المصدر المولد للفعل الجرمي من عدمه وعلى أساسه تحدد الأركان الأخرى وهي الجريمة الأولية ثم الركن المادي ثم الركن المعنوي أخيرا.

- **أولا: الركن الشرعي:**

وهو الصفة غير المشروعة للفعل فلا قيام للجريمة إذا كان الفعل مشروعا فجوهره تكييف قانوني يخلع على الفعل و المرجع في تحديده هو قانون العقوبات [1].

ففي نطاق تنفيذ الجزائر لالتزاماتها الناتجة عن مصادقتها على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتبييض الأموال من قريب أو من بعيد أدرج المشرع الجزائري قسم خاص بتبييض الأموال في قانون العقوبات بموجب القانون 15/04 [2] الذي يشتمل على المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 و هو نفس التقسيم الذي اعتمده المشرع في قسم السادس مكرر من قانون 14/11 النافذ.

فنصت المادة 389 مكرر المأخوذة حرفيا من المادة 06 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة أنه يعتبر تبييضا للأموال.

أ -تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروعة لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيه أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ت - اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

ث - المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو تواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكاب أو المساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

---

1 -محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 6، سنة 1989، ص 63.

2 -المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71 المؤرخة في 2004/11/10

- **ثانيا: الجريمة المصدر:**

على خلاف بعض التشريعات المقارنة أخذ المشرع الجزائري بالأسلوب المطلق في تحديد الجريمة المصدر، فلم يحصرها في مجموعة من الجرائم بل وضع نصا عاما ليشمل كافة الجنايات و الجنح، وهذا يعد مسلكا محمودا من المشرع الجزائري حتى لا يفلت الجاني من العقاب في الكثير من الجرائم الخطرة منتهجا في ذلك نفس نهج اتفاقية فيينا، و القانون النموذجي لتبييض الأموال و التوصيات الوارد من لجنة الغافي الحاثة على التوسع في التجريم [1] .

إلا أنه بالرجوع لنص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات نجده يتكلم عن تبييض العائدات الإجرامية " يعتبر تبييضا للأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية .. "

كما عرف في المادة 02 من قانون 06 / 01 [2] العائدات الإجرامية أنها: كل الممتلكات المتأتية و المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة، فهل تعتبر المخالفات جريمة أصلية لجريمة تبييض الأموال على اعتبار أن النص لم يستثنيها ؟

- إن المخالفات لا تصلح أن تعتبر جريمة أولية لجريمة تبييض الأموال لما سنسوقه من الأسباب التالية:
- أن مصطلح عائدات إجرامية هو مصطلح من علم الإجرام ولا يصلح صبه في نص تجريمي تحكمه مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات من جهة ومبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي من جهة أخرى.
- أن الترجمة الفرنسية للمادة 389 مكرر لم تكن سليمة لأن « le produit d'un crim» أي عائدات جناية، يختلف عن عائدات إجرامية التي تعني « le produit d'une infraction»

---

1 -نبيل صقر، جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، سنة 2008، ص 30.

2 -المؤرخ في 21 محرم 1427 ه الموافق ل 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- إن المادة 20 من قانون 01/05 [1] نصت في فقرتها الأولى على ما يلي : " دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 19 إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة ... إلخ "، معناه أن الجرائم الأصلية تقتصر على الجنايات و الجنح، ففي المادة 389 مكرر 4 المتعلقة بعقوبة المصادرة قد أدرج المشرع عبارة جناية أو جنحة ولم يذكر المخالفة، ضف إلى ذلك إدراج المواد المتعلقة بجريمة تبييض الأموال ضمن الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الثالث المتعلقة كلها بالجنايات و الجنح يؤكد بأن الجرائم الأصلية التي تذهب عائداتها إلي التبييض هي الجنايات والجنح دون المخالفات.

ويشترط أن تقع الجريمة المصدر بكافة عناصرها، إلا أنه لا يشترط صدور حكم بالإدانة فيها لأنها ترتبط بجريمة تبييض الأموال في المال المتحصل عنها، فقد يحدث أن يقضي بالبراءة في الجريمة الأصلية إما لامتناع مسؤولية المتهم أو تقادم الدعوى أو تحقيق مانع من موانع العقاب إلا أن جريمة تبييض الأموال يبقى معاقب عليها [2].

الخلاصة أن جميع الظروف الأجنبية لواقعة جنحة أو جنائية تزيل الاتهام عن فاعلها لا يكون لها أثرا على مرتكب الجريمة التبعية، ومن ثم فلا يوجد تلازم بين الحكم بالإدانة في الجريمة الأولية وجريمة تبييض الأموال لأنها لا تصلح دليلا للإدانة.

الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة ويكون على نحو من الدقة تحدد من خلاله جميع عناصر الجريمة المصدر تحت طائلة تعرض الأحكام الصادرة في هذا المجال للنقض إذا لم يثبتها قضاة الموضوع بما فيه الكفاية ولا يهم بعد ذلك هل كانت محل متابعات أم لا.

1 -المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425ه الموفق ل 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 11 ل 2005/02/09.

2 -لوجود تقارب كبير بين جريمة الإخفاء وتبييض الأموال مما يسوغ لنا

إلا أن الإثبات في بعض المجالات خاصة المجال المالي يكتسي صعوبة متميزة لا سيما إذا كان يطلب الإجرام القواعد الإضافية للإجراءات مثل الرأي المسبق للجنة الجرائم الضريبية.

هذا الرأي تم تبينه من طرف محكمة النقض الفرنسية في مادة إخفاء الأشياء المتحصلة عن جناية أو جنحة بموجب القرار الصادر عنها بتاريخ 2000/12/14 [1] وهذا يصلح لتطبيقه على جريمة تبييض الاموال لتقاربهما.

كما أن المحكمة ليون الفرنسية قد برأت من أثار المتابعة متهمين بجريمة تبييض الأموال الناتجة عن جنح الغش الضريبي، النصب والاحتيال والسبب في ذلك هو أن النيابة العامة لم تثبت بكيفية دقيقة وجود جنح يفترض أنها أنتجت الأموال المزعوم تبييضها من قبل المتهمين فطعن في حكمها من طرف النيابة فرفضت الغرفة الجنائية الفرنسية الطعن وذكرت بصراحة: " أن جريمة تبييض تستوجب أن تكون العناصر المكونة لجريمة الجناية أو الجنحة الأولية مبنية بدقة وقد أعطت مرتكبها منفعة مباشرة أو غير مباشرة " [2].

ويثور التساؤل إذا ارتكبت الجاني الجريمتين معا أي الجريمة الأولية وجريمة تبييض الأموال.

فهل يعاقب عليهما معا؟ فإذا اتهم شخص باختلاس ممتلكات و اتهم بتبييض هذه الممتلكات، فهل يدان على الجريمتين بصفة مستقلة؟

حسب اجتهاد القضاء الفرنسي في جريمة الاخفاء أن الجريمة السابقة هي بالضرورة جريمة ارتكبها الغير، فلا يمكن أن يكون مختلسا و مخفيا في آن واحد غير أنه يمكن أن يكون الجاني شريكا و مخفيا للأشياء المختلسة.

وهذا ما سار عليه القضاء الفرنسي في عدم التوسع في جريمة تبييض الأموال فلا يمكن أ، يكون مرتكب الجريمة المصدر هو نفسه مرتكب جريمة تبييض الأموال [3].

1 -ناجي سفيان، بوطاطة مختار، المسؤولية الجزائية للمؤسسة مالية عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، سنة 2008، 2005ص 13

2 -ناجي سفيان، بوطاطة مختار ، المرجع السابق، ص 13.

3 -ناجي سفيان، بوطاطة مختار ، المرجع السابق، ص 14.

لكن قياسا على جريمة الإخفاء يمكن متابعته على أساس الاشتراك في الجريمة المصدر وكفاعل أصلي في التبييض.

و هذا ما نستشفه من انتقاد الغرفة الجنائية القرار الصادر عن محكمة الاستئناف لمونبولي الذي برأ المتهم في جريمة التبييض لأن الأموال المبيضة هي حاصل نشاطه غير المشروع ولم يثبت أنها ناتجة عن جرائم ارتكبت من طرف الغير، مؤسسة نقدها على المادة 324 ف 1 من قانون العقوبات الفرنسي التي تطبق على مرتكب التبييض الناتج عن الجريمة التي لارتكبها هو نفسه.

ويصلح هذا لتطبيقه في القانون الجزائري باعتبار أن النصوص المجرمة لتبييض الأموال مستوحاة من قانون العقوبات الفرنسي.

ثالثا: الركن المادي

الركن المادي لجريمة تبييض الأموال هو مجموعة من العناصر المادية التي تتخذ مظهرا خارجيا و يتحقق به اعتداء على المصالح التي يحميها المجتمع، وجوهر الركن المادي هو سلوك إجرامي يصدر من الفاعل تتحقق به نتيجة يعاقب عليها القانون.

وبالرجوع للمادة 389 مكرر من قانون العقوبات نجدها وسعت من مجال التجريم، بنصها على صور عديدة لنشاط تبييض الأموال حرصا منها على تغطية كافة أنماط السلوك الإجرامي [1] ومحل السلوك الإجرامي.

أ/السلوك الإجرامي:

حصرت هذه الصور في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات وهي أربع صور أساسية:

1 -نشرة القضاة، عدد 60، ص 247. www.crjj.mjustice.dz

1 تحويل الممتلكات أو نقلها :

- **أما التحويل:** فيقصد به إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية إما بتحويل العملة الوطنية المتحصلة من جريمة إلى مجوهرات أو سبائك ذهبية ثم القيام ببيعها في الخارج مقابل عملات أجنبية وقد يكون التحويل بإيداع الأموال أو الممتلكات الشخص المعنوي أو بالإقراض أو المبادلة وقد يتم التحويل عن طريق بطاقات ائتمان مزورة و السحب بها من حسابات العملاء ثم إيداع تلك الأموال في حسابات عادية للشخص المعنوي أو يتم إيداعها في عدة فروع مؤسسة مالية حتى تنقطع الصلة بينها وبين المصدر الإجرامي الذي تم الحصول منه على الأموال ويتم استخدامها بعد ذلك في التعامل بحرية تامة.
- بل أصبح هناك ما يسمى بالتحويل الالكتروني للأموال وهي تقنية متقدمة جدا أصبحت منفذا جيدا لعمليات تبييض الأموال بتحويلها إلى أي مؤسسة مالية في العالم في الوقت قياسي، ويفترض في تبييض الأموال في أغلب صورة تواطؤ المؤسسة المصرفية و مساهمتها وكذا العاملين فيها على نحو أو أخر باستخدامها العديد من الأساليب و الحيل المصرفية المشروعة في ذاتها [1].
- **أما النقل:** هو انتقال الأموال و المتحصلات من حيز إلى أخر سواء كان ماديا أو بأية وسيلة كالتهريب وهو ابرز الأساليب التي يتم بها تبييض الأموال أو إخفاء النقود في جيوب صدرية للحقائب أو عن طريق إرسالها بالبريد إلى الخارج.

2 إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات:

وهي غرض السلوك الأول وتعني حيازة الأموال و المتحصلات في الجريمة المصدر حيازة مستترة أو علنية، ويقتضي الإخفاء أن يصدر من الجاني سلوك إيجابي في شكل حيازة الأموال أو اتساعها ولو لم تكن له السيطرة المادية عليها، وعلى هذا فإن الدور الذي يقوم به الشخص المعنوي او اي المؤسسة مالية في قبول إيداع أو تحويل أو استثمار أو استخدام الأموال أو المتحصلات الناتجة عن نشاط إجرامي ينطوي تحت فعل الإخفاء بعض السلوكيات الغير مادية كاستخدام اسم غير حقيقي في شركة وهمية وقد يكون الإخفاء بالصمت إذا كان هناك التزام بالإعلان عن أمر معين.

1 -سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 1999.ص 130.

أما التمويه وهو تغيير طبيعة هذه الأموال بعدد من التحويلات الداخلية و الخارجية بحيث يتعذر الوصول إلى مصدرها.

وبمقارنة الصورتين الأولى و الثانية نجد وكأن الصورة الأولى تمهيدا للصورة الثانية وكأنهما تشكلان المراحل التقنية لتبييض الأموال.

ولقد عددت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات مواضيع الإخفاء أو التمويه والتي قد تتناول الطبيعة الحقيقية للممتلكات كيفية التصرف في الممتلكات و حركتها، ومن أمثلة الإخفاء أو التمويه إنشاء الشركات الصورية أو شركات الواجهة والتي لا تقوم بالأغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها أو أنظمتها الأساسية بل تقوم بالوساطة في عمليات تبييض الأموال.

وعادة ما يصعب تعقب نشاطاتها الإجرامية خاصة إذا كانت تقوم في ذات الوقت لجانب العمليات القانونية بعمليات غير قانونية مثل: شركات التأمين السياحة الإستراد والتصدير .. إلخ، وغالبا ما تقوم هذه الشركات بأداء كافة التزاماتها المالية.

ومن أمثلة التمويه الشخص المعنوي " القرض مقابل الحساب " والذي يتمثل في إيداع أموال غير نظيفة في حساب مؤسسة مالية خارج البلاد مع استخدام رصيد ذلك الحساب كضمان للحصول على قرض في بلد أخر [1] وتستهدف هذه الصورة على الخصوص الموثقين و المصرفيين ويتعين على النيابة في هذه الصورة أن تثبت أن الأموال مصدرها جريمة وقد تعمد المشرع التوسع في نطاق الجريمة وأساليب الإخفاء و التمويه متعددة ومتنوعة فقد يتم ذلك عن طريق تحرير فواتير مزورة أو غيره[2].

3 اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة عن الجريمة :

وتتعلق هذه الصورة بتجريم مجرد اكتساب أو حيازة الأموال مع ضرورة توافر علم مرتكب الفعل أن تلك الممتلكات أو الأموال المتحصلة من عائدات إجرامية.

1 -نشرة القضاة، المرجع السابق، ص 250

2 -أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء 1، دار هومة الجزائر، الطبعة 5، سنة 2006،ص 396/395.

و المقصود باكتساب الممتلكات هو تلقي الأموال أو المتحصلات على سبيل التأسيس و الترويج، ولفظ الاكتساب عام لذا لا يشترط أن يكون الحصول على المال في الجريمة المصدر بطريق مباشر فقد يكون بطريق غير مباشر كالأرباح الناتجة عن الأموال المتحصلة عن الجريمة المصدر حتى لو كانت الأموال أضفي عليها الصبغة القانونية. ويشمل التجريم الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ، مكاتب الصرف أو الشركات المختلفة.

أما الحيازة فتعني الاستثناء بالشيء على سبيل الملك و الاختصاص دون حاجة للاستيلاء عليه فيكفي لاعتبار الشخص حائزا ولو لم تكن له السيطرة المادية.

4 المشاركة في أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة و التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه:

وتمتد هذه الجريمة إلى كل من ساهم في أية ترتيبات أو إجراءات في أي من مراحل تبييض الأموال سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، وهي الصورة الجريمة التي يجري على أساسها في غالب الأحيان متابعة المؤسسات المالية و المصرفية، إذا ما كانت متورطة في ذلك [1].

وما تجدر الإشارة إليه هو أن الفقرة الأخيرة من المادة 389 مكرر من قانون العقوبات تضمنت تناقضا في المصطلحات وخطأ في المفاهيم وكذا عدم التناسق بين النص العربي و الفرنسي كون الترجمة التقنية غير سليمة ويتجلى هذا الخلط في ما يلي:

- يتضح من النص العربي أن المشاركة و التواطؤ و التآمر والمساعدة و التحريض.

1 -نبيل صقر، المرجع السابق، ص 59.

- والتسهيل وإسداء المشورة لارتكاب الجرائم المقررة وفقا للمادة 389 مكرر تعد كلها تبييض للأموال بينما النص الفرنسي يدل على أن كل من « participation, association, entente, tentative, complicité » هي صورة من صور تبييض الأموال التي تحصل بواسطة الوسائل التالية (assistance, aide, conseil) لورود العبارة الفرنسية (par la fourniture de …)
- عبارة محاولة ارتكابها زائدة في هذه الفقرة لان المشرع خصص لها المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات العقوبات النافذ.
- نتساءل حول مفهوم مصطلح "مشاركة" هل تعني المساهمة " participation"، أم تعني فعل الاشتراك المنصوص عليه في المادة 42 من قانون العقوبات النافذ ؟ فإذا أخذنا المادة 389 مكرر قانون العقوبات النافذ بمفهومها السطحي فنقول لا وجود للشريك في تبييض الأموال فكل من تدخل في ارتكاب الجريمة من قريب أو بعيد فهو فاعل أصلي وهذا الأمر مستبعد عملا بالقواعد العامة ومنه نضم رأينا إلى من يقول أن المشرع قصد فعل الاشتراك في تبييض الأموال و الدليل أنه لم يتبعها بعبارة " مع علمه أنها تشكل عائدات إجرامية " عكس الفقرات الثلاث الأولى من المادة 389 مكرر من قانون العقوبات النافذ، ولذلك نقول أن المشرع الجزائري وسع من فعل الاشتراك في تبييض الأموال فلم يتوقف عند المساعدة و المعاونة بل وسعه إلى التواطؤ و التآمر وإسداء المشورة.

ومنه فالشريك هو من لا يرتكب بنفسه العناصر المادية المكونة للجريمة و إنما يأتي أفعالا وأقوالا ذات أهمية قانونية لتسهيل ارتكاب الجريمة، أو يقوم بإنشاء أو تدعيم فكرتها لدى الفاعل أو الفاعلين الأصليين، ويجب أن يكون الاشتراك سابقا أو معاصرا لأفعال التبييض.

ونطبق على الاشتراك القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، و المتعلقة بالعلم بالظروف الشخصية و الموضوعية للفاعل الأصلي، وتأثيرها إيجابا أو سلبا على معاقبة الشريك المادة 44 من قانون العقوبات النافذ.

أما التحريض فيبقى صورة مستقلة عن الاشتراك لأن المحرض سواء حسب القواعد العامة 41 من قانون العوقبات أو حسب المادة 389 مكرر منه يعتبر فاعلا أصليا

ويعاقب على التحريض بصفة مستقلة حتى ولو امتنع المحرض بإرادته عن ارتكاب الفعل حسب المادة 46 من قانون العقوبات.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب إعادة النظر في صياغة الفقرة الأخيرة من المادة 389 مكرر حتى تتناسب مع القواعد العامة في التجريم و حسب التحليل السابق وحتى تتوافق مع القانون 01/06 الذي ينص في مادته 52 " تطبيق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في القانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها بالمادة 42 من نفس القانون وتكون الصياغة السليمة للفقرة الأخيرة من المادة 389 مكرر كالتالي: "التحريض أو الاشتراك بطريق المساعدة أو التسهيل أو التواطؤ أو التآمر أو إسداء المشورة في ارتكاب فعل من الافعال المنصوص عليها في هذه المادة " مع إمكانية استقلالها كمادة منفصلة عن صور التبييض الثلاث المنصوص عليها بالمادة 389 مكرر قانون العقوبات على غرار بعض القوانين الغربية المتعلقة بقمع جريمة تبييض الأموال [1].

ب/ محل السلوك الإجرامي:

إن محل السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال هي كل الأموال المتأتية من ارتكاب جريمة سواء تعلق بحقيقتها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها وفقا للمواد السابقة الذكر، وهذه الأموال تشمل المنقولة وغير المنقولة كالأموال المادية مثل عمليات التحويل أو النقل للعائدات الإجرامية "مجوهرات " مثلا [2].

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري بتوسيعه لمحل السلوك الإجرامي ليشمل كافة صور المتحصلات دون قصرها على الأموال النقدية فقط أو المنقولة، ويتجلى ذلك في اكتفائه بلفظ العائدات الإجرامية عند تحديده لمحل جريمة التبييض خلاف بعض التشريعات.

ونستخلص مما سبق انه يصلح كمحل لجريمة تبييض الأموال كل ما تحصل من جناية أو جنحة أيا كان نوعها سرقة، نصب، خيانة الأمانة، قتل، تهريب، تهرب ضريبي، تزوير مستند واستعمال المزور، جرائم الإرهاب، جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة .. إلخ

1 -نشرة القضاة، المرجع السابق، ص 253.

2 -ناذر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2001، ص 48.

ويغطي هذا التفسير الموسع صورا شتى متغيرة بطبيعتها و التي نذكر منها الصور التالية:

1/ المتحصلات التي يتم تحويلها إلى أموال أو أصول أو قيم ... إلخ من أي نوع كانت فتحويل صورة المتحصلات إذن لا يمنع ملاحقتها " كاستغلال أموال في استثمارات عقارية أو شراء الأثريات أو أي منقولات أخرى".

2/ الإيرادات التي تنتجها المتحصلات أو الأموال.

- رابعا: الركن المعنوي .

يقصد بالركن المعنوي الجانب النفسي للجريمة، إذ لا تقوم لمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم بل لا بد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها و بالتالي فإن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وضعها القانوني، فتكتمل بالضرورة صورتها وتوصف بالجريمة [1].

وهذا العلاقة بين ماديات الجريمة و شخصية الجاني اصطلاح عليها بالقصد الجنائي، ويعرف من اتجاه ارادة الجاني لارتكاب الفعل المكون للجريمة، وجريمة تبييض الأموال جريمة قصدية تتطلب توافر القصد الجنائي بنوعيه العام و الخاص.

أما القصد العام فهو علم الجاني أن المال موضوع التبييض متحصل من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع واتجاه إرادته إلى ذلك.

أما الخاص فهو تعمد نتيجة معينة أو ضرر خاص، وهو ما يطلق على تسميته بالباعث.

أ/القصد الجنائي العام:

حسب المادة 389 مكرر " يعتبر تبييض الأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية ... "

1 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1996، ص 80.

فيلزم لوقوع جريمة تبييض الأموال توفر عنصري العلم و الإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أن المال محل التبييض متحصل من عمل إجرامي، فإذا كان الجاني يجهل أن المال متحصل عن عمل إجرامي فلا يتوفر القصد الجنائي العام لديه لتخلف احد عناصره وهو

العلم فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة وإن تتحقق تلك النتيجة.

1 **عنصر العلم:** العلم هو حالة ذهنية وقدر من الوعي يسبق تحقيق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، والعلم بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية، وتمثلها سلفا من قبل الجاني حتى يمكن القول بتوافر القصد [1].

ويتعين أن يحيط العلم بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة والعلم بنشاط تبييض الأموال تستلزم أن يكون الجاني على علم تام بكافة صور السلوك الإجرامي المنصوص عليها بالمادة 389 مكرر من القانون العقوبات.

ومنه نخلص إلى أن تبييض الأموال وفقا لهذه المادة جريمة تقتضي توافر القصد الجنائي، إذ يتطلب القصد في الصورة الأولى و الثانية و الثالثة علم الجاني لكن لا يشترط أن يكون على دراية تامة بوصف الجريمة أو مرتكبها [2].

كما ينبغي توافر القصد الجنائي لدى الشريك إذا كان يعلم أن هذا الفعل يساهم في تسهيل ارتكاب الجريمة، فإن قام الشخص المعنوي بقبول إيداع مجزأ في عدة حسابات وهمية على أساس أن أموال الإيداعات هي عائدات إجرامية، وذلك من أجل إخفاء الأصل الحقيقي لتلك الأموال ثم قام بعد ذلك بتحويل تلك الأموال لحسابات أخرى في دولة معنية، قامت مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن تبييض الأموال على أساس قواعد الاشتراك في الجريمة وهو أمر في غاية الصعوبة من الناحية العملية.

1 –عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 250.

2 –أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 396.

إذا لا بد أن يثبت ارتكاب جريمة معاصرة أو لاحقة لأفعال الاشتراك "تبييض " ولا بد من ثبوت علم مرتكب فعل الاشتراك ليس فقط بحقيقة أفعاله، وإنما أيضا بثبوت الجريمة الأصلية التي يساهم فيها [1].

قد يمكن تصور وقوع جريمة تبييض الأموال بالعمد والخطأ لما لها من خصوصية مصرفية لأن الشخص المعنوي لا تتحرى عن مصدر الأموال إذا تجاوزت حدا معينا، أو تلك تمهل في الكشف عن حقيقة بعض العمليات المصرفية التي تحوطها الشبهات تكون مرتكبة بجريمة تبييض الأموال بطريقة الإهمال [2].

نجد أن المشرع الجزائري اعتبرها جريمة قصدية لا يمكن ارتكابها بطريق الخطأ الذي لم يعتد به مطلقا كجوهر للركن المعنوي لكافة صور تبييض الأموال، وما تجدر الإشارة إليه أن إثبات الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال يقع على عاتق النيابة العامة، و المدعي المدني ومع ذلك يسوغ للقاضي استخلاص عنصر العلم لما يحوزه المتهم من أموال طائلة وعجزه عن تحديد مصدرها ومن الكذب الذي يحيط بأقواله وما يقدمه من تفسيرات، لذلك تسبيب الحكم الصادر بالإدانة لا يستقيم دون أن يبين علم المتهم بالجريمة المصدر وإيراد الأدلة المعتمد عليها في ذلك، كما يعتبر قاصرا الحكم الذي يهمل الرد على ما يدفع به المتهم من عدم توافر علمه بالمصدر غير المشروع للأموال المضبوطة لديه.

ونظرا لخصوصية نشاط تبييض الأموال وضع المشرع الجزائري مجموعة ضوابط للعمل المصرفي، وفرض التزامات مهنية تندرج ضمن سياسته الوقائية لمكافحة نشاط تبييض الأموال ولا شك أن بمخالفة هذه الالتزامات يفيد إلى حد كبير استظهار ركن العمد المكون للجريمة كما جاءت في القانون 01/05 [3].

1 -نشرة القضاة، المرجع السابق، ص 253.

2 -محمد زكي أبو عامر سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2003، ص 134.

3 يصعب القول بخصوص جريمة تبييض الأموال باستخلاص عنصر العلم من مجرد عدم اتخاذ المصرف الاحتياطات الكافية للتحري عن مصدر الأموال وإن كانت الفقرة الأخيرة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للعام 2000 قد نصت على جواز استخلاص العلم من الملابسات الواقعية و الموضوعية إلا أن ذلك لا يبرر اختزال ركن العمد في مجرد الخطأ أو الإهمال إلا في حالة نادرة مثل قبول إيداع نقدي بكميات هائلة وفي ظروف مثيرة للشكوك. لكنه لا يستقيم في حالات التحولات المصرفية لا سيما تلك التي تتم باستخدام تقنيات حديثة.

أما فيما يخص وقت توافر العلم بعدم مشروعية المال محل التبييض يتعلق أساسا بالطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال، هل هي جريمة وقتية أو مستمرة؟

فإما إن كانت وقتية فلا بد من توافر الركنين المادي و المعنوي معا فتنتفي الجريمة إذا توافر حسن النية لحظة قبول الإيداع أو التحويل أو بدء الحيازة ...إلخ، أما إذا كانت الجريمة مستمرة يتواصل فيها الاعتداء على المصلحة المحمية زمنا ممتدا بإرادة الجاني، وكأثر لسلوكه الإجرامي فيكفي توافر العلم بمصدر المال المبيض في أية لحظة تالية على ارتكاب السلوك المادي للجريمة.

وبالرجوع للصياغة التي اعتمدها المشرع الجزائري في نص المادة 389 مكرر نجده استعمل تعبيرات مختلفة للدلالة على سلوك المادي، مما يقتضي معه القول أن الجريمة تبييض الأموال قد تكون مستمرة وقد تكون وقتية.

فهي جريمة وقتية متى تمثل السلوك الإجرامي في اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها لأن الفقرة 03 من المادة جاءت بعبارة " وقت تلقيها ".

وهي جريمة مستمرة متى قام الجاني بتحويل الممتلكات أو حيازتها أو استخدمها ذلك أن الفعل المجرم يقبل الاستمرار ويتراخى فيه تحقق الركن المعنوي من حيث العلم بأصل المال محل التبييض إلى وقت لاحق لتحقق الركن المادي.

2 عنصر إرادة نشاط التبييض :

الإرادة هي المحرك الرئيسي للسلوك وإن كانت تعبر عن قوة نفسية إلا أنها تترجم في صورة ملموسة، مما يؤكد حدوث سلوك معين عن وعي وإرادة واتجاهها إليه، وإرادة النتيجة تعني إرادة الأثر الذي يمثل في حدوث تغيير في المحيط الخارجي، ولذا يجب أن

تتجه إرادة الجاني إلى إحدى الصور المحددة للسلوك الإجرامي وأن يريد تحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة عليه[1].

إن كان من الممكن استخلاص النية في حالة تمويه مصدر الأموال غير المشروعة، فالأمر غير ذلك في حالة الإيداع أو التحويل لا سيما وإن هذه العمليات المصرفية غدت تتم وفق آليات وأساليب جد متطورة كالإيداع من وإلى الحسابات الرقمية، وغيرها من التقنيات التي تغزو النشاط المصرفي [1].

ب- القصد الجنائي الخاص:

لم يكتف المشرع الجزائري من خلال المادة 389 مكرر بالقصد الجنائي العام بل استلزم توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانبه، لكن ليس في كل الصور إذ نص على ذلك في الفقرة الأولى بقوله: " يعتبر تبييضا للأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الافلات من الآثار القانونية لفعلته .. "

فإذا قصد الجاني من نشاطه : إما إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات وإما مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته في هذه الحالة نقول بتوافر القصد الجنائي الخاص، أما إذا لم تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق الفرضيتين السابقتين، فلا مجال لتقرير مسؤوليته الجزائية ولو ارتكب السلوك المادي المكون للجريمة لتخلف القصد الجنائي الخاص لا سيما وأن إثبات القصد الجنائي الخاص ليس سهلا لكنه يمكن استخلاصه من الظروف الخاصة بكل قضية، ومن ذلك ما قضى به في أمريكا من أن مجرد قيام صلة قرابة بين تاجر مخدرات معروف وشقيقته دليل على توافر العلم لديها أن مال أختها الذي اشترت به عقارا هو مال تحصل عليه من جريمة الاتجار بالمخدرات. واشتراط المشرع في هذه الحالة توفر القصد الجنائي الخاص معناه يهدف إلى التضييق من نطاق التجريم.

1 -نشرة القضاة، المرجع السابق، ص 257.

1 -حامد هدى قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2003.

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجزائية الشخص المعنوي **عن تبييض الأموال حسب القوانين الخاصة:**

يعتبر المشرع الجزائري من السباقين في دول المغرب العربي إلى تجريم فعل التبييض، بموجب تعديله لقانون العقوبات سنة 2004 وفي سبيل اتخاذ سياسة وقائية منيعة على مستوى الشخص المعنوي وخلق ميكانزمات إجرائية كفيلة بملاحقة هذا الفعل، أصدر المشرع الجزائري قانون خاص يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بموجب القانون رقم 01/05 لما تمثله الجزائر بموقعها المغربي العربي، كموقع استراتيجي هام يجعلها فضاء رحبا لتجارة المخدرات و المؤثرات العقلية، التي تأتيها خاصة عن طريق المغرب، الذي يأتي في مقدمة هذه الدول في هذا المجال، وما ينتج عنها من عائدات مالية ضخمة، يلجأ أصحابها بعد ذلك، بهدف تبييضها ، إلى تسريبها إلى الدول الحدودية بشكل رهيب يهدد استقرار المنطقة ككل.

وقد أصدر المشرع الجزائري قانون رقم 01/06 وأرسى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن تبييض عائدات جرائم الفساد وقبل هذه القوانين أقرها المشرع بموجب الأمر رقم 22/96 [1] وسنتطرق لكل ذلك في فرعين، نتطرق في الأول إلى أسس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حسب قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ثم نتطرق في الثاني لأسس المسؤولية حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

..

1 المؤرخ في 1996/07/09 المعدل بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19-02-2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج.

الفرع الأول : أساس المسؤولية الجزائية الشخص المعنوي **عن تبييض الأموال حسب القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**

لقد خلق المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01/05 هيئة استعلام مالي تكون بمثابة مركز وطني لتلقي تقارير [1] المعاملات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بعمليات تبييض الأموال، وسنتطرق إلى تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي ودورها اختصاصاتها.

أ: خلية معالجة الاستعلام المالي:

عرفت المادة الرابعة في فقرتها الرابعة من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها الهيئة المتخصصة، على أنها خلية معالجة الاستعلام المالي المنشأة بموجب المرسوم رقم 02/127 [2]، وخلية معالجة الاستعلام المالي تنتمي إلى عائلة الأجهزة المختصة بالوقاية تبيض الأموال و مكافحته، وقد نصت مجموعة العمل المالي لمكافحة عمليات تبييض الأموال في التوصية 26 والتي ألزمت فيها البلدان بإنشاء وحدة استخبارات مالية تكون بمثابة مركز وطني لتلقي تقارير [3] المعاملات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتتكون خلية معالجة الاستعلام المالي من الأجهزة الآتية:

1 الأجهزة المكونة لخلية معالجة الاستعلام المالي:

- تتكون خلية معالجة الاستعلام المالي من مجلس، وهياكل إدارية وتقنية ويتكفل مجلس الخلية بإدارة الخلية، أما الأمين العام فهو يسير المصالح الإدارية للخلية تحت سلطة الرئيس.
- مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي ويتكون مجلس الخلية من 06 أعضاء من بينهم رئيس يعينون بمرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويختار أعضاء المجلس من بين الأشخاص المشهود لهم بكفاءتهم العملية و بخبرتهم في المجال المالي والقانوني، ويجتمع مجلس الخلية مرة واحدة في كل أسبوع.

1 -ناجي سفيان، بوطاطة مختار، مرجع سابق، ص 24.

2 -المؤرخ في 07/04/2002 و المتعلق بتنظيم وعمل خلية معالجة الاستعلام المالي والذي يحتوي على 21 مادة.

3 ناجي سفيان، بوطاطة مختار، مرجع سابق، ص 24.

- وتتخذ قراراته بالإجماع كما يمكن للمجلس أن يجتمع بناءا على طلب رئيسه أو أحد الأعضاء و استقلالية الخلية مجسدة في كون قراراتها تتخذ على مستوى المجلس وأن التسيير جماعي مما يحقق الفعالية في إخاذ القرارات، هذا من جهة أخرى ففكرة تعيين أعضاء المجلس لفترة محددة من الزمن يجعلهم يعملون في استقلالية تامة من حيث التشغيل.
- وتجدر الإشارة أن المرسوم التنفيذي 127/02 لم يحدد الإدارات التي يعين منها الأعضاء.

2) المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي: وهي أربع مصالح

- مصلح التحريات: وتقوم بتلقي كل الإخطارات بالشبهة التي ترد إلى الخلية وكذلك المعلومات الواردة و التقارير.
- مصلحة التحاليل القانوني: وتقوم هذه المصلحة بدراسة كل الجوانب القانونية للملفات وتحليل الوقائع، كما تعمل المصلحة على دراسة القوانين المقارنة في كل بلدان العالم وتقديم كل الاقتراحات المفيدة في المجال القانوني، كما تعمل على إعداد الدراسات و التعرف على اتجاهات تبييض الأموال محليا وعالميا.
- مصلحة التعاون الدولي: تعمل هذه المصلحة على جمع كل البيانات الخاصة بوحدات الاستخبارات المالية في العالم و القوانين المتعلقة بالتعاون الدولي من حيث مشاركة الخلية في النشاطات الدولية و التحقيقات المشتركة.
- مصلحة التوثيق: تعمل هذه المصلحة على جمع وحفظ كل الوثائق والدراسات والأدوات البيداغوجية للتدريب.

ب: كيفية ملاحقة العمليات المشبوهة

1 تلقي الإخطار بالشبهة :

أدخل المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب واجب الإخطار بالشبهة، أو ما يسميه البعض بالتصريح أو الإبلاغ عن الشبهة، ويقصد به تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية مالية أو مصرفية تثير شكوكا بخصوص كونها تمت بأموال غير مشروعة أو مشبوهة متحصل عليها من جرائم المنظمة، أو تجارة المخدرات أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب و يتجسد الإخطار

بالشبهة في وثيقة معدة مسبقا تحتوي على جملة من البيانات الإلزامية محددة بموجب المرسوم التنفيذي 05/06 والذي يحدد شكل الإخطار بالشبهة و محتواه ووصل استلامه.
والإخطار بالشبهة التزام يقع على عاتق الشخص المعنوي و المؤسسات المالية و المؤسسات المالية الأخرى المشابهة، وهو ما نصت عليه المادة 19 من قانون 01/05 أوكلت إعداد الإخطار بالشبهة إلى المؤسسات المالية و الشخص المعنوي والمؤسسة مالية مع استلام وصل م من الخلية والزام الجميع بكتابة المعلومات دون حشر أو شطب مع ذكر المعلومات المتعلقة بالأشخاص الطبيعية والمعنوية و العمليات المالية المجراة بدقة إذ يحدد فيه ما يلي:

- معلومات حول المخطر، تتعلق باسمه وعنوانه وكافة المعلومات المتعلقة به.
- معلومات حول الزبون المشتبه فيه، اسمه، عنوانه، مهنته ...إلخ.
- معلومات حول العمليات موضوع الشبه، نوعها، تاريخها، عددها، مبلغها الإجمالي، ومصدر الأموال.
- دواعي الشبهة، أما الطابع الغير مألوف للعملية، أو عدم ظهور شرعية الموضوع، أو تعقيد العملية ... إلخ.
- توقيع الجهة المخطرة.

وللإشارة أنه لا يمكن الاعتداد بالسر الشخص المعنوي في مواجهة خلية الاستعلام المالي، ولا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر الشخص المعنوي من قبل المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحس نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها قانونا.
ويستفيد من هذا الإعفاء من المسؤولية حتى ولو لم تؤدي التحقيقات إلى أية نتيجة أو انتهت المتابعات بالأوجه للمتابعة أو البراءة وهو ما نصت عليه المواد 24،23،28 من قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال الإرهاب و مكافحتهما.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائية الشخص المعنوي **عن تبييض الأموال حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحة**

سنقوم من خلال هذا المطلب بدراسة أساس المسؤولية الجزائية للمؤسسة مالية عن تبييض الأموال حسب كل من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الفرع الأول وحسب التشريع الخاص بالصرف في الفرع الثاني.

أ : حسب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

الفساد ظاهرة دولية تمس جميع المجتمعات من دون استثناء وفي جميع الميادين، ويعتبر أكبر الأزمات التي تواجه المجتمع الدولي والدول على السواء سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي، لذلك اجتهد وأعد أول وثيقة دولية لمكافحة الفساد تمثلت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي أقرتها الجمعية العامة بقرارها رقم 04/58 المؤرخ في 2003/10/31 ووقعتها 123 دولة منها 13 دولة عربية وصادقت عليها حوالي 25 دولة منها 04 دول عربية هي : الجزائر، الأردن، مصر، جيبوتي وانبثق عنها أول تشريع وطني لمكافحة الفساد وهو القانون رقم 01/06 مؤرخ في 2006/02/20 متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

1 اعتبار جريمة تبييض الأموال من جرائم الفساد.

أدرج المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال في الباب الرابع من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنونان التجريم والعقاب وسماها تبييض العائدات الإجرامية نص عليها في المادة 42 منه " **يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال** ".

كما أقر في المادة 53 المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذا كان له ضلع في ارتكاب الجريمة بقوله " **يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات** ".

وباستقراء النصين نصل إلى أن المشرع الجزائري أحال إلى قانون العقوبات فيما يخص الجزاءات المقررة لمرتكب جنحة تبييض العائدات الإجرامية، سواء كان شخصا طبيعيا كموظف من موظفي

شخصا معنويا ، وما تميز به القانون رقم 01/06 عن قانون العقوبات و القانون رقم 01/05 هو اعتبار هذه الجريمة ضمن طائفة كبيرة من الجرائم داخلة في دائرة ما يسمى بجرائم الفساد.

وإمعانا في مكافحتها أدخل المشرع أنظمة رقابة داخلية على المؤسسات العمومية، ومن خلال تدقيق عمليات حساباتها وفق ما يشترطه القانون وتعتبر أفضل وسيلة لمنع ظاهرة

تبييض الأموال والكشف عن مصادرها في حينها ومتابعة مآلها، وهو الغرض الذي قصده المشرع من خلال النص على هذا الإجراء في المادة 16 من قانون الفساد.

2 إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

لقد أنشأ المشرع بموجب المادة 17 من قانون الفساد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ومدها بكل الوسائل القانونية، المادية، البشرية و التنظيمية التي تجعل منها مؤسسة قائمة بذاتها وتتمتع بصلاحيات واسعة فعلية ومختلفة في هذا المجال.

- إنشاء الهيئة:

نصت المادة 17 أعلاه على أنه " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد ".

و الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية وتحدد تشكيلية الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم حسب المادة 18 من القانون أعلاه.

والمشرع من خلالها ألحق هذه الهيئة برئيس الجمهورية مباشرة قصد إعطائها الاستقلالية التامة في مجال الأعمال المنوطة بها وبالتالي ضمان القيام بدوها على الشكل المحدد ضمن اختصاصاتها.

لذلك يقوم الأعضاء التابعين لها والمؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وسرية بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلامهم لمهامهم.

وينتظر أن يكون الموظفون المعينون في هيئة ممن تتوفر فيهم شروط التكوين العالية والاخلاق الحسنة والالتزام الشخصي والشجاعة في مجال محاربة الفساد.

- مهام الهيئة:

تتمتع هذه الهيئة بصلاحيات واسعة في مجال مكافحة الفساد وتتمثل حسب المادة 20 من نفس القانون في :

1/- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة.

2/- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

3/- إعداد برامج تسمح بنوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

4/- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها لاسيما البحث في التشريع والتنظيم الإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

5/- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.

6/- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه في فقرتيها 1 و 3.

7/- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

8/- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

9/- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

10/- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقيمها.

ومن خلال التمعن في صلاحيات هذه الهيئة يمكن الاستنباط أنها تضطلع بمهمة ذات شقين: الأولى وقائية محضة وذلك من خلال التوجيهات والعمليات التحسيسية والثانية ردعية من خلال استغلال المعلومات والتحري بشأنها، وتوظيفيها لكشف هذه الجرائم، وإيقاف مرتبيها.

وللاضطلاع بهذه المهام على أحسن وجه تعتمد الهيئة للتزود بالمعلومات والوثائق المفيدة على قنوات معينة تتمثل في الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام والخاص، أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر من أجل الكشف عن أفعال الفساد

وأن كل رفض متعمد لذلك يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة حسب المادة 44 من قانون الفساد.

وما تجدر الإشارة إليه هو تحديد العلاقة الوظيفية بين الهيئة والسلطة القضائية، إذ أوضحت المادة 22 منه أنه عند وصولها إلى وقائع تشكل وصفا جزائيا، تقوم بتحويل الملف إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية.

وتقوم الهيئة برفع تقرير سنوي إلى السيد رئيس الجمهورية يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

المبحث الثالث

شـــروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويـــة

تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة لأنه لا يمكن تصورها إلا بتدخل الشخص الطبيعي، باعتباره كائنا غير مجسم لا يمكنه أن يباشر النشاط إلا عن طريق الأعضاء الطبيعيين المكونين له.

لذلك نص تعديل قانون العقوبات في المادة **51 مكرر** على الشروط التي من خلالها تنسب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي رغم ارتكابها من طرف شخص طبيعي.

وإذا كانت مسؤولية الشخص الطبيعي لا تثير إشكالا إذ يمكن تحديدها بالنظر إلى ركني الجريمة المادي والمعنوي، فإن هذا المعيار لا يصلح عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي، لذا يقتصر دور القاضي في البحث أولا عن الجريمة محل المساءلة والنص القانوني المطبق عليها، ثم شروط نسبتها بطريقة غير مباشرة باعتبارها مسؤولية مشروطة لإعمالها يجب أن ترتكب لحسابه وبواسطة أعضائه أو ممثليه.

وهما الشرطان اللذان سوف نوضحهما تباعا في مطلبين مستقلين:

المطلـــــــب الأول

ارتكـــــاب الجريمـــــــة لحســـــاب الشخـــــص المعنـــــــــوي

عبر المشرع عن هذا الشرط في المادة **51 مكرر فقرة أولى** قانون عقوبات **(...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه).**

وهو ما يقابله في التشريع الفرنسي حكم المادة **2/121** قانون عقوبات[35].

فماذا نعني بهذا الشرط؟

من خلال المعنى العام للنص وبمفهوم المخالفة نفهم بأن الشخص المعنوي لا يسأل عن الجريمة التي تقع من ممثله إذا ارتكبها لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر.

إلا أن الملاحظ من خلال استقراء النص ووضعه في مجال التطبيق أنه سيطرح لا محالة صعوبة من حيث التمييز بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، مما يجعل هذا الشرط أقل صرامة مما لو استعملت عبارة "**بواسطة ممثليه وباسمه ولمصلحة أعضائه**".

لذا لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لا بد من ارتكاب جريمة بجميع أركانها المادية والمعنوية سواء في مواجهة شخص طبيعي أو معنوي من طرف جهاز أو ممثل هذا الأخير، إما بهدف تحقيق ربح مالي كتقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة، أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة، طالما قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحياته في الإدارة والتسيير حتى وإن لم يحقق من وراءها أي ربح مالي[36].

وفي هذا الإطار اعتبر القانون الفرنسي أن أعمال التمييز التي يقوم بها مدير شركة وهو بصدد التوظيف، تسأل عليها الشركة حتى وإن كان لا يجني من وراءها أي ربح لهذه الأخيرة مادام قد تصرف لحسابها ،وتدعمه مقولة **Henri donnedien de Vabres** [37]**"أنه بالإمكان أن يصبح الشخص المعنوي مسؤولا من خلال الشخص الطبيعي الذي يمثله ويرتكب الأفعال في مكانه ولمصلحته".**

---

[35] "Les personnes morales sont responsables: des infractions commise pour leur compte, par leurs organes ou représentants".
د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية دار هومة 2004ص36.224

[37] Henri donnedien de Vabres: les limites de la responsabilité pénale des personne morale 1950 p239.

وعليه فإن حلول الشخص الطبيعي مكان الشخص المعنوي من حيث التعبير عن إرادته وإدارة وتسيير ممتلكاته تخرجنا عن دائرة المسؤولية عن فعل الغير، وتضعنا أمام تطبيق القواعد العامة في القانون الجنائي المطبقة أساسا على الشخص الطبيعي.

مما يقود إلى طرح التساؤل حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي كفاعل أصلي أو شريكا عن جرائم تبييض الأموال، المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تكوين جمعية الأشرار؟

نقول أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كفاعل أصلي تقوم كقاعدة عامة- خاصة بعد الإقرار الصريح في أحكام المادة **51 مكرر** - بتوافر الركن الشرعي، المادي والمعنوي للجريمة، الناتج عن ممثله أو أحد أجهزته باعتبارهما فاعلين أصليين متى ارتكبت الجريمة باسمه و لحسابه، طالما كان نشاطه يدخل تحت أحكام المادة **41** قانون العقوبات.

ويعتبر شريكا من خلال اشتراك أجهزته أو ممثليه في جريمة معينة باسمه ولحسابه وفق شكل من أشكال المساهمة الجنائية المحددة في المادة **42** قانون عقوبات في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها.

كما يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عن الشروع في ارتكاب الجريمة من طرف ممثليه أو أحد أجهزته حتى ولو تم توقيفه عن إتمامها في مرحلة التنفيذ.

وتبعا لذلك ونظرا لطبيعة الشخص المعنوي الخاصة، المجردة وغير الملموسة فإن من غير الممكن تصور قيامه بالعناصر المادية للجريمة وتوجيه إرادته لإحداثها، لذا يحتاج إلى تدخل شخص طبيعي يستطيع أن يرتكب أفعالا مجرمة تنسب رغم ذلك إليه، وأما م هذا يجدربنا أن نتساءل: هل أن المسؤولية التي تقع على الشخص الاعتباري تزيح إمكانية مساءلة الشخص الطبيعي الذي أرتكب الجريمة مباشرة أم يمكن أن نجمع المسؤوليتين؟

وهل أن تحديد مسؤولية الشخص المعنوي تتطلب إقرار مسؤولية الجهاز أو الممثل؟

1-مسؤولية الشخص الاعتباري لا يمنع من مساءلة الشخص الطبيعي:

في الواقع المادة **51 مكرر** فقرة ثانية تزيل كل عائق في هذا المجال، إذ تنص "إن **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال**" وتقابلها المادة **2/121** من القانون الفرنسي لذا حرص المشرع على تأكيد أن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا ليس معناها إعفاء الشخص الطبيعي الذي ارتكب

الجريمة من المسؤولية إذ أمكن تحديده، وتوافرت في حقه أركان إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

لذلك قرر صراحة أن مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة تتحقق دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي، ويعني ذلك أن المشرع يقر في هذا الخصوص مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية عن الفعل الواحد، فمسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة المرتكبة لا تجب مسؤولية الشخص الطبيعي عنها بل يبقى من الوجهة المبدئية كل من الشخص الطبيعي والهيئة المعنوية مسؤولا بالاشتراك عن ذات الفعل ويعاقب كل منهما على انفراد، حسب مركزهما في ذات الجريمة فاعل أصلي أو شريك، لإضفاء المزيد من الحماية الجنائية.

وأمام النص الصريح في القانون على هذه المسؤولية في الحدود المقررة، لا يوجد مجال للاجتهاد في مبدأ المسؤولية ذاته، وإن كان الاجتهاد لا يزال مفتوحا في شروط هذه المسؤولية وضوابطها.

2-تحديد الشخص الطبيعي ليست شرطا ضروريا لمساءلة الشخص المعنوي:

وهكذا فإن وفاة الشخص الطبيعي، أو زوال أجهزة الشخص المعنوي على سبيل المثال لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الأول لحساب الثاني، وفي هذا الصدد عدة قرارات صادرة عن محكمة النقض الفرنسية أين تم متابعة الشخص المعنوي لوحده[38].

وكذلك الحال إذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، يحدث ذلك على وجه الخصوص في جرائم الامتناع والإهمال، وكذا في الجرائم المادية التي لا تتطلب لقيامها توافر نية إجرامية أو عمل مادي إيجابي، فمن المحتمل في هذه الحالات أن تقوم المسؤولية الجزائية للهيئات الجماعية للشخص المعنوي، دون التمكن من الوقوف عند دور كل عضو من أعضائها في ارتكاب الجريمة وإسناد المسؤولية الشخصية عنها لفرد معين.

[38] قرار الغرفة الجنائية بتاريخ: 1997/12/02.

ويبقى أنه في حالة الجرائم العمدية المنسوبة إلى الشخص المعنوي فإن التحديد يصبح ضروريا لأن إثبات القصد الجنائي متوقف على مدى وعي وإرادة ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته[39].

ماعدا في هذه الحالة فإن تحديد الشخص الطبيعي، لا يعتبر أمرا ضروريا لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذ يكفي للقاضي التأكد من قيام الجريمة بجميع أركانها، وارتكابها من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته، وهو ما يتناسب مع المبادئ العامة للقانون الجنائي في نظرية المساهمة التي تقتضي أن مساءلة الشريك تفترض وجود فعل أصلي مجرم دون أن تكون مرتبطة بالمساءلة الفعلية للفاعل الأصلي، مما يحقق نوعا من العدالة النسبية بين المسؤوليتين.

المطلـــــب الثانـــــي

ارتكـــاب الجريمـــة مـــــــن طـــــرف جهاز أو ممثـــل الشخـــــص المعنوي

يكتسي هذا الشرط أهمية بالغة من حيث فصل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن مسؤولية الشخص الطبيعي، الذي قد يرتكب أفعالا لا علاقة لها مع نشاط الشخص المعنوي.

لذا حصر المشرع الجزائري في المادة **51 مكرر** قانون عقوبات الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي في:

- الجهاز **l'organe.**
- الممثلين الشرعيين .**représentant légale**

وهي ذات المصطلحات التي جاء بها المشرع الفرنسي في المادة **2/121**[40].

فما مفهومها؟

وما هي الإشكالات العملية التي يمكن أن يثيرها هذا الشرط؟

---

[39] الدكتور أحسن بوسعيقة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية 2004، ص 226.

[40] "Des infractions commises pour leur compte, par leur Organes ou représentants".

1-إرتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي:

هذه الأخيرة لا تثير إشكالا متى نظرنا إليها بمفهوم القانون أو النظام القانوني الخاص المحدد لأعضائه وأجهزته، وهم عادة الأشخاص المؤهلون قانونا كي يتحدثوا ويتصرفوا باسمه، ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة، المسير، الرئيس المدير العام، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء، أو الأعضاء بالنسبة للشركات[41]ونجد كل من الرئيس، أعضاء المكتب، الجمعية العامة عندما يتعلق الأمر بالجمعيات والنقابات.

2-إرتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي:

يقصد بممثلي الشخص المعنوي في نص المادة **51 مكرر** قانون عقوبات الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية ، أو بحكم قانون المؤسسة **(légale ou statutaire)** كالرئيس المدير العام، المسير، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام.

إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية[42].

فهل من منطلق هذا المفهوم يمكن اعتبار كل من المدير الفعلي، الأجراء والتابعين من ممثلي الشخص المعنوي؟

إستبعد الفقه الفرنسي أن يكون المدير الفعلي المع ين خرقا للتشريع أو القانون الأساسي للمؤسسة أو الشركة من ممثلي الشخص المعنوي لعدم النص عليه صراحة في المادة**2/121** السالفة الذكر، كم ا أنه ووفق ما جاء في القانون الفرنسي الذي ذكر "ممثلي الشخص المعنوي يحمل على الاعتقاد بأنه استبعد الأجراء والتابعين، وعليه لا يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجريمة التي يرتكبها أحد مستخدميه بمناسبة أو أثناء أداء وظيفته بمبادرة منه، حتى وإن استفاد منها الشخص المعنوي[43].

ونعتقد أن ذات المفهوم يمكن إضفاءه على مدلول المادة **51 مكرر** مما يقودنا إلى القول باستبعاد كل من المدير الفعلي، الأجراء، والتابعين من دائرة تجريم الشخص المعنوي.

---

[41] G. Stefanie, G. Levasseur, B. Bouloc, op. Cit. n°312, p273.

[42] د/ أحسن بوسعيقة: المرجع السابق، ص 224.

[43] G.Stefanie, G. Levasseur, B. Bouloc, op. Cit. n312p273

وهذا ما يقودنا إلى طرح بعض الإشكالات العملية التي تفرزها ذات المادة والتي ستطرح لا محالة على القاضي عند التطبيق:

أ/ وضعية الشخص المعنوي الجزائية اتجاه العضو أو الممثل الذي يتجاوز حدود سلطاته:

غني عن البيان أنه إذا تصرف العضو أو الممثل في حدود سلطاته التي يستخدمها بنص القانون أو بموجب الاتفاق، فإن هذا التصرف –إن وقع تحت طائلة قانون العقوبات– يرتب مسؤولية الشخص المعنوي إن توافرت شروط قيام هذه المسؤولية.

ولكن قد يحدث أن يقوم أحد هؤلاء بتجاوز حدود سلطاته، فهل يرتب هذا التصرف –على الرغم من وجود هذا التجاوز– المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟

الجواب لا نجده في النص لقصوره وعدم إلمامه مما يدعونا إلى استقراء رأي الفقه في ذلك، فذهب البعض إلى أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تثور إلا إذا تصرف أحد أعضائه في حدود السلطة المخولة لهم، إلا أن غالبية الفقه في فرنسا ترى من ناحية أخرى أن هذا الشرط لم يستلزمه المشرع الفرنسي في نص المادة **2/121** قانون عقوبات وبالتالي لا يجوز الركون إليه.

ومن جهة أخرى فإن الأخذ بهذا الرأي السابق يؤدي من غير مبرر إلى وجود مساحة من عدم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية[44].

وقد ذهب القانون الفرنسي في هذه المسألة إلى الأمر بحل الشركة عندما تكون قد انحازت عن الغرض الذي أنشأت من أجله لتجاوز الجهاز حدود صلاحياته، [45]إلا أن الأمر يبقى أقل وضوحا عندما يتعلق بممثل الشخص المعنوي، نظرا لصعوبة رسم حدود الاختصاص، وتحديد صفة الممثل مما يدعوا القاضي التريث والتدقيق عند البحث في شروط المتابعة الجزائية للشخص المعنوي.

---

[44] الدكتور عمر سالم، المرجع السابق، ص 49.

[45] المادة 131. 39 من قانون العقوبات الفرنسي.

ب/ مسألة أجهزة الواقع أو بما يعرف بالعضو أو الممثل الفعلي:

قد يكون تعيين أحد المديرين أو دعوة الجمعية العامة أو مجلس الإدارة باطلا لسبب أو لآخر، وعلى الرغم من ذلك يتصرف لحساب الشخص المعنوي، فهل يمكن إقرار مسؤولية هذا الأخير عن الأفعال المرتكبة من طرف هذا الجهاز اوالممثل الفعلي؟

لا نجد الجواب لا في نص المادة **51 مكرر** ولا في الاجتهاد القضائي الفرنسي بينما يذهب غالبية الفقه إلى رفض مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة، إذ هو في نظر البعض ضحية أكثر منه متهما.

وفي نظر البعض الآخر أنه لا يجوز قيام مسؤولية الشخص المعنوي إلا في الحالات وبالشروط التي نص عليها المشرع صراحة، وطالما أن هذا الأخير لم ينص على قيام المسؤولية الجزائية في هذه الحالة فمن غير الممكن قياس الإداريين الفعليين على الإداريين القانونيين، وعلى العكس من ذلك يرى جانب من الفقه ضرورة إقرار هذا النوع من المسؤولية حتى لا يتم خلق نوع من الحصانة لصالح الأشخاص المعنوية التي يكون فيها مسيروها القانونيين مجرد أسماء مستعارة[46].

وهو الموقف الذي نشاطره بالرأي المتواضع خاصة في حالة ما إذا كان العضو أو الممثل الفعلي يقوم بمهامه في وضع شبه رسمي **Quasi officielle** معلوم من طرف المسيرين القانونيين، الشركاء والأعضاء.

جـــ/ مدى مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية في حالة الأشخاص المتمتعون بتفويض الاختصاص أو حالة إعطاء توكيل للتصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي:

الجواب كان من منطلق أن تفويض الاختصاص يؤدي إلى تفويض المسؤولية، مادا م الوكيل كان يتصرف بمثابة ممثل قانوني للشخص المعنوي، كتفويض مدير مصنع أو مدير وحدة إنتاج، لذا أفعاله تلزمه إذا توافرت كافة شروط قيام المسؤولية الجزائية، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها حيث قضت بأن الشخص الطبيعي الذي تلقى تفويض سلطات من هيئات الشخص المعنوي يكون ممثلا له [47]وهو الرأي الذي نتبناه متى توافرت شروط المادة 51 مكرر، ونتمنى أن يكرسه القضاء الجزائري حتى يعطي لمفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الفعالية عند التطبيق، على خلاف ما ذهب إليه

[46] الدكتور عمر سالم، المرجع السابق، ص 51.

[47] Cass. Crim 11.03.1993, n°90.84931.

الفقه حيث استبعد مسؤولية الشخص المعنوي عند منح تفويض على أساس أن مدير مصنع أو مدير وحدة لا يمكنه إلزام الشخص المعنوي لأنه مجرد أجير أو تابع له[48].

الفصل الثانـــي

النظام العقابي المستحدث لتطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

بعد أن حسم تعديل قانون العقوبات الجزائري الخلاف الفقهي والتردد القضائي حول مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بنص صريح على النحو الذي جاءت به المادة **51 مكرر** قانون عقوبات معترفا من خلاله بمسؤولية جميع الأشخاص المعنوية باستثناء الخاصة منها، كان من الضروري لتكريس هذا المبدأ خلق نوعا من التجانس بين طبيعة الشخص المعنوي من جهة والأحكام المتضمنة للعقوبات المطبقة والإجراءات المتخذة من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار جاء كل من تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية بنظام عقابي خاص لتفعيل هذا المبدأ من حيث الجزاءات والإجراءات في مواجهة الشخص المعنوي وهو ما سنحاول التطرق إليه بنوع من التحليل.

- بداية بتحديد الإجراءات و القواعد الخاصة بالمتابعة الجزائية **(المبحث الأول)**
- الأحكام المقررة للعقوبات **(المبحث الثاني)**
- وكيفية تطبيقها **(المبحث الثالث)**

المبحـــث الأول

الأحكام الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائيـــة للأشخاص المعنويـــة

بعد إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات كان من الطبيعي تحديد القواعد الإجرائية المناسبة لوضع هذه المسؤولية موضع التنفيذ ولهذا صدر مشروع قانون يعدل ويتمم الأمر رقم **66. 155** المؤرخ في **18 صفر عام 1386** الموافق

[48] G.Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, op. Cit. N° 312, p273.

لـــ **08 يونيو سنة 1966**، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في أكتوبر **2003**، وتجسد بالقانون رقم **14/04** المؤرخ في **10** نوفمبر **2004**، وذلك باستحداث فصل ثالث في الباب الثاني الخاص بالتحقيقات تحت عنوان "في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي" المواد من **65 مكرر إلى 65 مكرر4**.

وأمام هذا سنحاول التعرض في هذا المبحث إلى أهم الشروط الإجرائية الخاصة بمتابعة الأشخاص المعنوية من حيث:

- الجهة المختصة بالنظر و الفصل(**مطلب أول**).
- إجراءات المتابعة، التحقيق والمحاكمة (**مطلب ثاني**).

المطـــــــلب الأول

الاختصـــــــاص القضـــــــائي

يقصد بالاختصاص القضائي ولاية أو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة معروضة على المحاكم، وفقدان هذه السلطة يؤدي إلى عدم الاختصاص[49].

وإذا كان الاختصاص النوعي بالنسبة للقضايا المعروضة على القضاء حسب نوعها لا يطرح إشكالا بالنسبة للأشخاص المعنوية، فإن الأمر على خلافه بالنسبة للاختصاص المحلي على اعتباره قاعدة تنظيم وتوزيع الاختصاص بين المحاكم على أساس إقليمي سواء على مستوى دولي أو داخلي.

1/الاختصاص الدولي بنظر الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي:

هذا الأخير يخضع بدوره إلى القواعد العامة المنصوص عليها في الباب التاسع من الكتاب الخامس الخاص بالجنايات والجنح التي ترتكب بالخارج سواء بالنسبة للشخص المعنوي الجزائري أو الأجنبي وفق قواعد إقليمية وشخصية القوانين.

إلا أن هذا سيطرح لا محالة جملة من الإشكالات لاختلاف طبيعة التعامل مع الشخص المعنوي الأجنبي بالمقارنة مع الشخص الطبيعي عند محاولة تطبيق مبدأ الإقليمية

---

[49] الدكتور الغوثي بن ملحة: القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية سنة 1989، صفحة 63.

عن الجرائم المرتكبة في الجزائر من طرف شخص أجنبي فيما يتعلق بكيفية متابعة وتنفيذ الجزاءات والتدابير المتخذة ضده المنصوص عليها في قانون العقوبات في غياب مقر ثابت للشخص المعنوي المتابع في الجزائر.

إضافة إلى ذلك عند محاولة تطبيق مبدأ شخصية القوانين عندما يتعلق الأمر بشركة جزائرية ترتكب جنحة في الخارج وحتى تكون المحاكم الجزائرية مختصة وفق قواعد الاختصاص الدولي يجب أن نكون أمام حالة ازدواج التجريم في نظر القانونين مما يجعل عدد كبير من الجرائم تخرج عن دائرة التجريم وفق هذه القاعدة خاصة بعد حصر الجرائم محل المتابعة على خلاف التشريع الفرنسي[50].

2/الاختصاص الداخلي بنظر الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي:

بالمقابل للاختصاص الدولي نجد الاختصاص الداخلي الذي فرق من خلاله المشرع الجزائري في المادة **65 مكرر 1** بين حالتين:

- **الأولى:** حالة ما إذا كان الشخص المعنوي متهما بمفرده دون الأشخاص الطبيعيين وهو ما جاء في الفقرة الأولى من المادة **65 مكرر1** "**يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي** " المقابلة لنص المادة **42.706**[51]، وفي هذه الحالة يكون الاختصاص للمحكمة التي وقعت الجريمة في دائرتها أو المحكمة التي يقع في دائرتها المقر الرئيسي للشخص المعنوي.
- **الثانية:** إذا كان الشخص المعنوي متهما مع أشخاص طبيعيي ن باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء في ذات الجريمة وهو ما نصت عليه المادة **65 مكرر 1 فقرة ثانية**"**غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي**".

وفي هذه الحالة ينعقد الاختصاص في متابعة الأشخاص الطبيعيين وفق ضابط الاختصاص الذي جاءت به القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية والمحدد بمكان

---

[50] G.Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, droit pénale général, op. Cit. N° 311, p272.

[51] "Sans préjudice des règles de compétence applicables lorsqu'une personne physique est également soupçonnée ou poursuivie, sont compétents:

1- Le procureur de la république et les juridictions du lieu de l'information.
2- Le procureur de la république et les juridictions du lieu ou la personne morale a son siége.

وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم، أو بمحل القبض على أحدهم حتى ولو حصل لسبب آخر.

ومؤدى ذلك أن المحكمة المختصة مكانيا بنظر الدعو ى المرفوعة ضد الشخص الطبيعي تكون مختصة أيضا بالفصل في الدعوى المقامة ضد الشخص المعنوي عن ذات الجريمة أو عن جريمة مرتبطة بها، بينما لا يجوز أن يمتد اختصاص المحكمة التي تقع في دائرتها مركز إدارة الشخص المعنوي إلى الفصل في الدعوى الجزائية المرفوعة ضد الشخص الطبيعي المتهم بارتكاب ذات الوقائع المسندة للشخص المعنوي إذا لم تكن تلك المحكمة مختصة مكانيا بنظر هذه الدعوى وفقا للقواعد السابق تعدادها[52].

دون أن ننسى الإشار ة إلى ما جاء به تعديل قانون إج في المادة 37 مكرر منه إذ عمل على تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في ما تعلق بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات, المخدرا ت, تبييض الأموال و جرائم الصرف المتابع بها الشخص المعنوي.

المطـــــلب الثانـــي

إجـــــراءات المتابعـــــة الجزائيـــة للشخـــص المعنـــوي

غني عن البيان أن الشخص المعنوي لا يمثل أمام القضاء يشخصه وإنما بواسطة ممثليه حتى تتماشى مع وضعه أثناء مراحل المتابعة، خاصة عند الجمع بين مسؤوليته ومسؤولية الشخص الطبيعي.

وتطبيقا لذلك جاءت المادة **65 مكرر** لإقرار ذات القواعد الخاصة بالشخص الطبيعي من حيث المتابعة، التحقيق و المحاكمة **(تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة و التحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، م ع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل)**

[52] د/ الدكتور شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1997، ص 154.

لذا فإجراءات المتابعة لتقديم الشخص المعنوي أما الجهات القضائية هي ذاتها، الطلب الافتتاحي، الاستدعاء المباشر، الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق...

كما أنه على المحضر القضائي أن يقوم بإعلان جميع الأوراق القضائية للشخص المعنوي برسالة يوضح فيها هوية هذا الأخير تحت طائلة البطلان يذكر اسمه، مركزه، نشاطه الرئيسي، إضافة إلى ذكر جميع البيانات المتعلقة بممثله كالاسم، العنوان، الوظيفة وهذا من منطلق ثبوت الصفة القانونية للشخص المعنوي والصفة الإجرائية لممثله الذي يتلقى نسخة من الأوراق المبلغة في موطن الشخص المعنوي المحدد بمركز إدارته حسب ما نصت عليه المادة **5/50** قانون مدني.

ومن هنا نتساءل عن كيفية تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء ؟

حدد المشرع الجزائري صراحة في المادة **65 مكرر 2** من قانون الإجراءات الجزائية الموافقة لنص المادة **43/706**[53] من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي- الأشخاص المؤهلين لتمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية مفرقا بين:

- **التمثيل القانوني أو الإتفاقي من جهة.**
- **التمثيل القضائي من جهة أخرى.**

فما المقصود بكل منهما ؟

<u>1/التمثيل القانوني أو الإتفاقي:</u>

يواجه المشرع بهذا النوع من التمثيل الظروف العادية التي يوجد فيها ممثل قانوني أو اتفاقي للشخص المعنوي.

[53] "L'action publique est exercée à l'encontre de la personne morale prise en la personne de son représentant légal à l'époque des poursuites.
La personne morale peut également être représentée par toute personne bénéficiant conformément a la loi ou à ses statuts, d'une délégation de pouvoir à cet effet.

فالفقرة الأولى من المادة **65 مكرر 2 فقرة أولى** تنص على "**يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة**"

فالعبرة بصفة الممثل القانوني وقت مباشرة إجراءات الدعوى وليس بتاريخ ارتكاب الجريمة وإذا تم تغيير الممثل خلال سير الإجراءات فيجب على الممثل القانوني الجديد للشخص المعنوي أن يخطر الجهة المختصة باسمه.

كما أجاز المشرع أن يتم تمثيل الشخص المعنوي أمام جهات التحقيق والمحاكمة بواسطة ممثل اتفاقي وفق ما جاء في المادة **65 مكرر2 فقرة ثانية**"**الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله**"، أي أن يكون له تفويضا بهذا الأمر وفقا للقانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي كشركة المساهمة ممثلها الاتفاقي حسب نظامها الأساسي هو من يملك أكبر عدد ممكن من الأسهم كما يمكن أن يكون عضو من أعضاء هذا الشخص كالمدير مثلا.

2/التمثيل القضائي:

نصت المادة **65 مكرر 3** قانون إجراءات جزائية –المقابلة لنص المادة **43.703**[54] فقرة ثانية قانون إجراءات جزائية فرنسي –على حالتين يقوم فيهما رئيس المحكمة بطلب من النيابة بتعيين ممثل قضائي من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي.

- **الحالة الأولى:** عندما تتم ملاحقة الشخص المعنوي وممثله القانوني معا في ذات الجريمة أو حتى في وقائع مرتبطة بها، فهنا تتخذ إجراءات الدعوى الجزائية ضد هذا الممثل باعتباره مسؤولا شخصيا عن الجريمة المرتكبة خاصة وأنه من المقرر كما سبق وأن ذكرنا، أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد مساءلة الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة وترجع علة ذلك إلى الحرص على تفادي التعارض بين المصلحة الخاصة للمثل القانوني للشخص الاعتباري وبين مصلحة هذا الأخير ذاته.

[54] " En l'absence de toute personne habilitée a représenter la personne morale dans les conditions prévues, ou présent article, le président du tribunal de grande instance désigne, a la requête du ministère public, du juge d'instructions ou de la partie civil, un mandataire de justice pour la représenter."

الحالة الثانية: عندما يكون الممثل القانوني أو الإتفاقي غير مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي كأن يكون أمام حالة فرار المدير أو المسير الرئيسي وهنا يقوم رئيس المحكمة بتعيين وكيل قضائي للشخص المعنوي بناء على طلب النيابة العامة لكفالة حق الدفاع.

ويرى جانب من الفقه أنه يمكن تعيين ممثل قضائي للشخص المعنوي إذا كان ممثله موجودا لكنه يرفض الدفاع عنه[55].

أمام كل هذا نتساءل عن سلطات قاضي التحقيق في مواجهة الشخص المعنوي ؟

إن من أهم النتائج المترتبة على مبدأ الجمع بين المسؤوليت ين هو ملائمة المتابعة بالنسبة للنيابة، لذا يميز بين حالة الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي، وحالة الشخص المعنوي في حد ذاته.

أ حالة الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي:

عندما تتخذ إجراءات الدعوى الجزائية اتجاه ممثل الشخص المعنوي بصفته وليس كمسؤول عن الجريمة هنا لا يجوز أن يتعرض هذا الممثل لأي إجراء ينطوي على إكراه غير تلك الإجراءات التي تتخذ ضد الشاهد[56]ومن ثم لا يجوز القبض عليه ولا حبسه مؤقتا أو إخضاعه للرقابة القضائية، والإجراء الوحيد الذي ينطوي على القهر والذي يمكن أن يتخذه قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة اتجاهه هو إجباره على الحضور بواسطة رجال السلطة العامة إذا رفض الحضور طوعا، غير أن الشخص المعنوي ذاته يمكن إخضاعه للرقابة القضائية[57].

ب – حالة الشخص المعنوي ذاته:

يبدو من غير المعقول تطبيق إجراءات الحبس المؤقت على الشخص المعنوي مثلما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي، غير أن لقاضي التحقيق كامل الصلاحية بعد توجيه الاتهام من طرف النيابة في وضع الشخص المعنوي تحت نظام الرقابة القضائية وفق ما جاءت به المادة **65 مكرر 4** قانون إجراءات جزائية– المقابلة لنص المادة **45.706** قانون

---

[55] أنظر د/ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 157 وما بعدها.

[56] المادة 706 .44 قانون إجراءات جزائية فرنسي.

[57] G.Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, op. Cit. N° 314, p275.

إجراءات جزائية فرنسي– وبمقتضى ذلك يستطيع قاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

- إلزامه بدفع كفالة.
- إلزامه بتقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.
- منعه من ممارسة بعض الأنشطة المهنية أو الاجتماعية إذا كانت الجريمة ارتكبت أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبتها.
- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.

ويجوز لقاضي التحقيق التعديل من مضمون هذه الرقابة أو رفعها كلية إما تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو المتهم حسب القواعد العامة.

وبطبيعة الحال فإن مخالفة الالتزامات المفروضة على الشخص المعنوي بناء على الرقابة القضائية لا يكون الحبس المؤقت كما هو الوضع بالنسبة للشخص الطبيعي بل يترتب عليه غرامة من **100.000دج إلى 500.000دج** بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

مع العلم أن التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المعدل للأمر رقم**155.66**المتضمن قانون الإجراءات الجزائية اقترح إدراج مادة جديدة **(65 مكرر5)** تنص على معاقبة ممثل الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المتخذة ضد الشخص المعنوي بنصف العقوبة المحدد في المادة **65 مكرر4**، إلا أنه بعد مناقشة هذا الاقتراح رأت اللجنة عدم تبنيه لأن الأحكام الواردة في ذات الفصل والعقوبات المنصوص عليها في المادة **65 مكرر4** التي يقترح التعديل تطبيقها تخص الشخص المعنوي الذي تختلف مسؤوليته الجزائية عن مسؤولية الشخص الطبيعي.

وفي هذا الإطار لا يمكن معاقبة الشخص المعنوي وممثله بعقوبتين على نفس الفعل، وهو مخالفة التدبير المقرر أثناء مرحلة التحقيق.

المبحث الثـــاني

الجزاءات المطبقـــة على الأشخاص المعنوية

أثرنا تسميه الفصل تحت عنوان "الجزاءات" لأن لفظ الجزاء يشمل العقوبة والتدبير في نفس الوقت خاصة بعد الاعتراضات التي لاقتها فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وقد كان من بين أسباب الاعتراض في إقرارها أن العقوبات المنصوص عليها وعلى الأخص السالبة للحرية لا يمكن تطبيقها عليه.

ولكن بعد اتساع نطاق تطبيق عقوبة الغرامة وابتكار عقوبات جديدة تتلاءم مع طبيعته، لم يعد لهذا الاعتراض محل، وهو ما تبناه المشرع الجزائري بتعديل كل من قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية.

لذا يبقى السؤال المطروح حول نوع العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي؟ وهل هناك تدابير تتخذ في مواجهته؟

المـــطلـــــــب الأول

العقـــــوبات المطبقـــــــة علـــى الشخـــص المعنـــوي

أول ما يمكن أن يقال حول العقوبات المستحدثة للشخص المعنوي في ظل التعديل الجديد سواء ما جاءت به المادة **18 مكرر، 18 مكرر 1** بالنسبة للجنايات، الجنح والمخالفات كقاعدة عامة، أو ما خض به الجرائم محل المساءلة السابق تبيانها، أن المشرع لم يميز بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية التي جاءت بها المادة التاسعة منه، لذا عمل على إدماجها في بعض جوانبها على أنها عقوبات أصلية، وهذا راجع إلى ما أملته عليه طبيعة الشخص المعنوي في حد ذاتها كمحل للمساءلة يختلف عن الشخص الطبيعي، إضافة إلى ما يثار من تساءل عند محاولة ترجمة اتجاه المادة **18 مكرر 1** ومحلها من التطبيق من حيث تحديد المخالفات المتابع بها الشخص المعنوي في ظل المادة الأولى من القانون ذاته إذ "**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون** "، فنحن حقيقة أمام عقوبة مستحدثة لكن في غياب الجريمة يجعل منه نصا لجزاء لن يطبق لا قانونا ولا عملا على خلاف ما جاء به في الجنح والجنايات، وهذا راجع إلى التسرع في تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دون إعادة النظر في قانون العقوبات وخاصة في جوانب المخالفات منه.

لذا يمكن تقسيم العقوبات التي تطبق عليه قياسا على تلك المطبقة على الشخص الطبيعي إلى مجموعة من التقسيمات تبعا للمعيار الذي جاء به في الباب الأول مكرر في كل من المادتين **18 مكرر**، **18 مكرر 1** وإسقاطها على فحوى النصوص الخاصة في القانون ذاته المحددة للجرائم محل المتابعة والعقوبات المستحدثة بالنظر إلى الحق الذي تمس به [58] وفقا للنهج الذي سار عليه بعض فقهاء القانون الفرنسي:

1 عقوبات تمس ذمته المالية المباشرة:

أ **الغرامة:**

تتمثل في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة ويعتبر من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في كل من الجنايات، الجنح والمخالفات.

لذا جاء النص عليها كقاعدة عامة في كل من المادة **18 مكرر** بالنسبة للجنايات والجنح والمادة **18 مكرر 1** إذا كنا أمام مخالفة « **الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة** » وهو ما يقابل نص المادة **38/131** قانون عقوبات فرنسي[59] .

إضافة إلى تحميلها في النصوص القليلة التي أفردها لتحديد الجرائم محل المتابعة سواء ما تعلق منها بجريمة تكوين جمعية الأشرار " **مادة 177 مكرر 1**" أو جريمة تبيض الأموال **مادة** " **389 مكرر 7** " وجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " **مادة 394 مكرر 4** " .

إلا أنه وباستقراء هذه النصوص السابقة نتوصل إلى أن المشرع الجزائري قد حدد الغرامة التي يمكن فرضها على الشخص المعنوي على أساس تلك المطبقة على الشخص لطبيعي، وذلك في الحالات التي يمكن أن ترتكب فيها الجريمة بواسطة أجهزته أو ممثليه دون أن يساوي بينهما فجعلها تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في كل من جريمتي تكوين جمعية الأشرار والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وأن لا تقل عن أربع مرات في جريمة تبييض الأموال.

---

[58] G. Stefani, G.levasseur, B.Bouloc. OP. Cit. 549 p 5447 ets

[59] « Le taux maximum de l'amende applicable aux personnes morales est égale au quintuple de celui prévu pour les personnes physiques par la loi qui réprime l'infraction »

ومؤدى ذلك أنه إذا ارتكب شخص معنوي جريمة تبييض الأموال فإن الحد الأدنى لعقوبة الغرامة يكون إما **12.000.000** دج أو **32.000.000** دج حسب الحالة.

وتصبح الغرامة معادلة لـــ **500.000** دج أو **10.000.000** دج أو **25.000.000** دج إذا كنا أمام جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهكذا تحسب الغرامة جناية أو جنحة أو مخالفة.

ويبدو أن المشرع الجزائري قد وضع في اعتباره أن عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي مع عقوبة أخرى سالبة للحرية، ولما كانت الأخيرة لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي فقد وجد أن المساواة تقتضي مضاعفة مبالغ الغرامة التي يحكم بها عليه.

وإذا كان المشرع قد حدد مجال الغرامة في القاعدة العامة في حدها الأدنى والأقصى إلا أنه لم يحدث انسجام سواء بينها وبين النصوص الخاصة المستحدثة في ذات القانون أو بين هذه الأخيرة ذاتها، إذ وضع حدا لإعمال السلطة التقديرية للقاضي في جريمتي تكوين جمعية الأشرار والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إذ جاءت بمعنى اللزوم بالحكم في حدود **05** مرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي في ذات الجريمة على خلاف نص المادة **389 مكرر7** إذ وضع الحد الأدنى للغرامة تاركا المجال مفتوح لسلطة القاضي فيما يخص الحد الأقصى والذي لا يمكن أن يتجاوز حسب اعتقادنا في كل الأحوال ما جاء في المادة **18** مكرر.

دون أن ننسى الإشارة إلى بعض النصوص الخاصة التي حملها المشرع- بعد تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في كل من قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية-، عقوبة الغرامة كالقانون رقم **18.04** المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بها [60]، والأمر رقم **05.05** المتضمن

[60] قانون رقم 18.04 الصادر بتاريخ 2004/12/25 في المادة 25 منه"يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس مرات (5) الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، و في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون يعاقب بغرامة تتراوح من 50000000 دج إلى 250000000 دج"

قانون المالية التكميلي لسنة **2005**[61] بالإضافة إلى الأمر رقم **06.05** الخاص بمكافحة التهريب[62].

ب – المصادرة:

عرفتها المادة **15** قانون عقوبات بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال معين أو أكثر، جاء النص عليها في المادة **18 مكرر، 18 مكرر 1** كعقوبة أصلية في الجنايات، الجنح والمخالفات، إلا أنه ومن منطلق الخاص يقيد العام أسقطت هذه العقوبة من نص المادة **394 مكرر4** الخاصة بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بينما أبقي عليها في كل من جريمتي تبييض الأموال و تكوين جمعية الأشرار، إلا انه في الأولى قيد سلطة القاضي في الحكم بها من عدمه فجاءت بصيغة الوجوب مع الغرامة على اختلاف الثانية أطلقها و جعلها عقوبة تخييرية بعد الحكم بالغرامة، و تنصب المصادرة إما على الشيء أو على قيمته:

- **مصادرة الشيء ذاته:**

حدد المشرع الأشياء محل المصادرة كقاعدة عامة في المادتين **18 مكرر، 18 مكرر 1** و كقاعدة خاصة في جريمتي تبييض الأموال و تكوين جمعية الأشرار –بينما اكتفى بالنص على الغرامة المالية فقط كعقوبة وحيدة لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بقوله «**أن المصادرة تقع على الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو الناتج عنها**» كما تشمل كذالك مصادرة الممتلكات و العائدات محل التبييض إذا كنا أمام جريمة تبييض الأموال.

---

[61] أمر رقم 05.05 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2005 في المادة 17 منه "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 14. 15. 16 بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الا قصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي"

[62] أمر رقم 06.05 الصادر بتاريخ 23 أوت 2005 في المادة 24 منه" يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته لارتكاب الأفعال المجرمة في هذاالامر بغرامة قيمتها ثلاثة (3) أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال. و إذا كانت العقو بة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح بين 50000000 دج و 250000000 دج"

- **مصادرة قيمة الشيء:**

يتم مصادرة قيمة الأشياء السابقة إذا كان الشيء المصادر لم يتم ضبطه أو تقديمه للجماعات المسؤولة لذا أجازت المادة **389 مكرر 7** في جريمة تبييض الأموال على خلاف باقي الجرائم أن تكون المصادرة على قيمة هذه الممتلكات في حالة الحجز الإعتباري.

2 عقوبات ماسة بوجود الشخص المعنوي أو حياته:

أ- حل الشخص المعنوي:

يقصد بحل الشخص المعنوي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه، و هذا يقتضي آن لا يستمر هذا النشاط حتى و لو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين و يترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية[63].

ولا شك أن عقوبة الحل تعتبر من اشد أنواع العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية لذا جعلها المشرع الجزائري جوازيه صراحة في نص المادة **18 مكرر** المحددة للعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية كقاعدة عامة و أكدها في نص المادتين **177 مكرر1، 389 مكرر 7** الخاصتين بجريمتي تكوين جمعية الأشرار و تبييض الأموال على التوالي، بينما استبعدها على إطلاقها من مفهوم المادة **18 مكرر 1** و المادة **394 مكرر 4** و هو ما يفرض علينا التساؤل فإذا كانت أسباب استبعادها في المخالفات يمكن أن نجد له مبرر في عدم خطورتها سنقف من دون شك بلا جواب عند البحث عن أسباب حصر جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في عقوبة الغرامة لا غير دون باقي العقوبات بما فيها الحل رغم خطورتها.

وعلى خلاف المشرع الجزائري الذي لم يتطرق إلى مضمون هذه العقوبة و قواعد تطبيقها جاءت المادة **39/131** من قانون العقوبات الفرنسي للنص على حالتين يجوز فيهما للقاضي الحكم بالحل مع تحديد ماهية الجريمة التي يجوز فيها ذلك، إذا أنشئ الشخص المعنوي لارتكاب الوقائع الإجرامية أو أن يتحول عن هدفه المشروع إلى ارتكاب الجريمة على أن تكون جناية أو جنحة عقوبتها الحبس لمدة **05** سنوات مع إحالته للمحكمة المختصة لإجراء تصفيته.

---

[63] د/ حسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 261.

3- **عقوبات ماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي:**

أ- **غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات:**

يقصد بها منع ممارسة النشاط الذي كان يمارس قبل الحكم بالغلق و هي ما تقابل نص المادة **39/131 فقرة رابعة** قانون عقوبات فرنسي[64].

وتعد هذه العقوبة من العقوبات الأصلية التي نص عليها المشرع الفرنسي لكثير من الجنايات و الجنح على خلاف المشرع الجزائري الذي أوردها ضمن العقوبات العامة المطبقة على الشخص المعنوي إلا انه لم يتبناه ا إلا في النص الخاص بجريمة تكوين جمعية الأشرار مستبعدا باقي الجرائم الأخرى بما فيها المخالفات مما يجعل حدود تطبيقها ضيق بالرغم من أهمية هذه الجرائم لمثل هذه العقوبة خاصة و أنها خاضعة لتقدير القاضي بعد الحكم بالغرامة و بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز **05** سنوات يحددها الحكم الصادر بالإدانة.

ب-**المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي:**

أوردت المادة **18 مكرر** قانون عقوبات المقابلة لنص المادة **39/131 فقرة ثانية** عقوبات فرنسي[65]، عقوبة المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي في الجنايات و الجنح إلا انه و كباقي العقوبات افردها لجريمتي تكوين جمعية الأشرار و تبييض الأموال دون باقي الجرائم الأخرى.

إلا أن الملاحظ عند استقراء هذه النصوص غياب التنسيق بين القاعدة العامة و النصوص الخاصة بالجرائم محل المساءلة إذ جاءت نص المادة **177 مكرر1** بصيغة الإلزام بالحكم لمدة **05** سنوات مع التوسع في مجال تحديد النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، على خلاف نص المادة **389 مكرر 7** تركت المجال مفتوح لإعمال السلطة التقديرية للقاضي عند الحكم بها لمدة لا تتجاوز **05** سنوات دون تحديد مجال النشاط على عكس ما اتجه له التشريع الفرنسي في تعريفه لمفهوم النشاط المهني أو الاجتماعي في المادة **28/131** منه[66].

---

[64] « La fermeture définitive ou pour une durée de cinq ans au plus des établissements ou de l'un ou de plusieurs des établissements de l'entreprise ayant servi a commettre les fait incrimines »

[65]" l'interdiction à titre defintif ou pour une durée de cinq ans ou plus, d'exercer directement ou indirectement une ou plusieurs activités professionnelles ou sociales"

[66] أكثر تفصيلا انظر د/ شريف سيد كامل، المرجع السابق ص 142 ،143

4-العقوبات الماسة ببعض الحقوق:

أ- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات:

يقصد بهذا الإجراء حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها احد أشخاص القانون العام كما جاءت به المادة **34/131** قانون عقوبات الفرنسي.

ويستوي أن تكون الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة، و سواء تعلقت بالقيام بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معينة، و يمنع على الشخص المعنوي الاقتراب من الصفقة التي يكون احد أطرافها شخص من أشخاص القانون سواء مباشرة أو غير مباشرة، و هذا يعني انه لا يجوز التعاقد من الباطن مع شخص معنوي آخر تعاقد مباشرة مع الشخص المعنوي العام[67].

لذا جاء النص على هذه العقوبة كقاعدة عامة في نص المادة **18 مكرر** في كل من الجنايات و الجنح دون المخالفات بصيغة الجواز بعد الحكم بالغرامة، و تم تضمينها في النص الخاص بجريمة تكوين جمعية الأشرار دون باقي الجرائم الأخرى إلا أنها وردت بصيغة اللزوم من حيث تحديد مدة الإقصاء بخمس سنوات، مما يدعو إلى تقييد سلطة القاضي في الحكم بخلافها.

ب- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات:

يتمثل هذا الإجراء في وضع الشخص المعنوي تحت حراسة القضاء، و هو بالتالي يقترب كثيرا من نظام الرقابة القضائية، جاء النص عليه في المادة **18 مكرر** المحددة للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي بما فيها المخالفات، و قد حدد هذا الإجراء لمدة مؤقتة لا تتجاوز **05** سنوات تنصب على حراسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

إلا أن ما يعيب على هذا النص هو عدم تضمينه لإجراءات الحراسة القضائية على أنشطة الشخص المعنوي على خلاف التشريع الفرنسي في نص المادة **46/131** قانون عقوبات، إذ جعل الحكم الصادر بهذا الإجراء يعين وكيلا قضائيا مع تحديد مهامه في الإشراف على الأنشطة التي بموجب ممارستها أو بمناسبتها ارتكبت الجريمة، م ع تقديم كل **06** أشهر تقريرا إلى قاضي تطبيق العقوبات عن المهمة المكلف بها، ليعرض على القاضي مصدر الأمر حتى يتمكن من تغيير العقوبة أو رفع الحراسة القضائية أو الإبقاء عليها[68].

---

[67] Jacques borricand, Anne Marie Simon OP. Cit. p 175

[68] أكثر تفصيلا انظر د/ شريف سيد كامل، المرجع السابق ص 144 و ما بعدها.

5- العقوبات الماسة بالسمعة:

أ- نشر وتعليق حكم الإدانة:

يقصد به نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة أو تعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد.

ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من مصاريف، ولا يميز المشرع في نص المادة **18 مكرر** بين الجناية والجنحة، إذ يجوز الحكم بها في كل الجرائم، غير أنه يشترط أن تكون هذه العقوبة مقررة بنص صريح في القانون، وهو ما لم يتبناه في كل الجرائم المستحدثة لمساءلة الشخص المعنوي في ظل تعديل قانون العقوبات بما فيها المخالفات.

المطـــلب الثانـــــــي

التـــدابيـــــر المتخـــذة في مواجهــة الشخـــص المعنـــوي

يعد تدبير الأمن الصورة الثانية للجزاء الجنائي يعرفها علماء العقاب على أنها مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها.

وإذا كان قانون العقوبات الجزائري لم يعرف تدابير الأمن فقد نص عليها في المادة الأولى وسوى بينها وبين العقوبة من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية بنصه «**العقوبة درجة واحدة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**» كما أشار إليها في المادة الرابعة التي نصت فقرتها الأولى على أن «**يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن**» وأضافت في فقرتها الأخيرة أن لتدابير الأمن هدف وقائي وهي إما شخصية وإما عينية.

وبذلك يكون المشرع قد قسم تدابير الأمن إلى تدابير شخصية وأخرى عينية، وما يهمنا هو النوع الأخير لارتباطها بالشخص المعنوي ومنها نتساءل عن مكانتها بين العقوبات المستحدثة في ظل تعديل قانون العقوبات؟.

من منطلق مبدأ الشرعية نقول أن المشرع الجزائري أستبعد صراحة تضمين العقوبات المستحدثة للشخص المعنوي في ظل تعديله لقانون العقوبات التدابير الاحترازية واقتصر على حصرها في العقوبات الأصلية نظرا لطبيعة الشخص المعنوي في حد ذاته.

إلا أنه وباعتبار أن العقوبات الموقعة لا تهدف إلى التكفير عن الذنب أو إصلاح حال الجاني كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي، وإنما تهدف أساسا إلى تحقيق الردع، كان من الأجدر لو أفرد التعديل الجديد بعض العقوبات كتدابير يرجع إعمالها إلى السلطة التقديرية للقاضي خاصة ما تعلق بعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية، الوضع تحت الحراسة القضائية أو المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية تطبق بجانب باقي العقوبات الأصلية الأخرى خاصة وأن طبيعة هذه العقوبات تميل إلى كونها عقاب أكثر منـــه تد بير.

المبحث الثالث

مجال تطبيق العقــوبة على الأشخاص المعنــوية

أعطى المشرع الفرنسي سلطة تقديرية كبيرة في تحديد العقوبة الواجبة التطبيق، وهذه السلطة ليست قاصرة على تحديد عقوبة الشخص الطبيعي، وإنما تمتد أيضا إلى الشخص المعنوي في الحالات التي يتواءم فيها استخدام هذا الأمر، فهو يستطيع بحرية ودون حاجة لإبداء الأسباب لأن يحدد مقدار العقوبة، وفي تحديده هذا يضع في اعتباره مقدار الضرر الذي نتج عن الجريمة وجسامة الخطأ المنسوب إلى المتهم وشخصية هذا الأخير [69]، ولعل من أهم مظاهر هذه السلطة فيما يتعلق بتطبيق العقوبة على الشخص المعنوي.

سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة وفي الإعفاء منها أو تأجيلها مع التشديد في العقاب في حالة العود.

فما مكانة هذه السلطات في ظل استحداث المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية؟

الإجابة عن هذا التساؤل ستكون محور دراستنا في هذا المبحث بداية بتحديد سلطة القاضي في وفق تنفيذ العقوبة **(المطلب الأول)** ثم الإعفاء منها أو تأجيل النطق بها مع تشديدها في حالات العود **(المطلب الثاني).**

[69] G.Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, OP cit. N° 719 p547 ets

المطــلب الأول

وقـــف تنـــــفيـــــذ العقـــــــــــوبة

يعد وقف تنفيذ العقوبة من أهم صور السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي أخذ به المشرع الجزائري وطبقه على الحبس والغرامة على حد سوى منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم **155.66** المؤرخ في **1966/06/08**، حيث أجاز للقاضي تعليق تنفيذ عقوبتي الحبس و الغرامة المقضي بهما و أوقف ذلك على شروط معينة و رتب آثار محددة.

وإذا كان القانون الجزائري قد أدرج نظام وقف التنفيذ ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية ،فان اغلب التشريعات نصت عليه في قانون العقوبات كالقانون الفرنسي الذي افرد نصوصا خاصة بمجال تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي بعد استحداثه لمسؤوليته الجزائية بقانون **1992/12/16**، على خلاف ما جاء به تعديل **10 نوفمبر 2004** لكل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية إذا حددا دائرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث شروط المتابعة، الجرائم و الأشخاص محل المساءلة و العقوبات المطبقة، إلا انه لم ينص على كيفية تطبيقها و متابعتها من حيث سلطة القاضي في الحكم بوقف التنفيذ، و كما انه لا يمكن إسقاط أحكام الكتاب السادس، الباب الأول منه الخاص بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها في مواجهة الشخص الطبيعي لعدم تطابقها مع طبيعة الشخص المعنوي لا من حيث الشروط المتعلقة بالجريمة و لا بالجاني و لا حتى بالعقوبات في حد ذاتها، خاصة في غياب صحيفة سوابق قضائية لقيد العقوبات التي يمكن أن يحكم بها في مواجهة الهيئات الاعتبارية.

وهو عكس ما سار فيه التشريع الفرنسي إذ منح القاضي سلطة تقديرية واسعة بعد أن استحدث نظام خاص بتطبيق العقوبة على الشخص المعنوي من حيث التوسع في إمكانية منح وقف التنفيذ في الجنايات و الجنح إذا ثبت انه لم يسبق الحكم عليه في خلال خمس سنوات السابقة على ارتكابه الجريمة بغرامة تزيد عن **400000** فرانك[70] و في المخالفات

[70] المادة 30/132 من قانون العقوبات الفرنسي

إذا ثبت عدم عقابه من جناية أو جنحة بغرامة تزيد على **100000** فرانك خلال المدة السابقة[71].

إضافة إلى تحديد آثار وقف التنفيذ مفرقا بين الجنايات و الجنح من ناحية و المخالفات من ناحية أخرى، إذ جعل مدة التجربة بالنسبة للأحكام الصادرة في الجنايات و الجنح خمس سنوات على خلاف المخالفات سنتين يبتدئ احتسابها من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا، و يلغى إذا ارتكب الشخص المعنوي خلال فترة التجربة جناية أو جنحة و صدر فيها حكم غير مشمول بوقف التنفيذ إضافة إلى ارتكاب مخالفة من الدرجة الخامسة في المخالفات.

وأمام كل هذا و في غياب النص تبقى مسألة وقف تنفيذ العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي كلها أو جزء منها[72] لا محل لها من التطبيق في ظل التعديل الجديد ،و هذا راجع إلى التسرع في تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دون العمل على تعديل القانونين وفق ما يتماشى مع هذا المسؤول الجديد و هو ما نرتقبه في التعديلات اللاحقة لخلق نظام إجرائي مطابق لطبيعة الشخص المعنوي.

المطـــلب الثـــــــــاني

الإعـــــفاء من العقـــوبة أو تأجيــل النطــق بـــــها

منذ تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الفرنسي كان من الضروري خلق إجراءات خاصة للتعامل مع هذا المسؤول الجديد.

ومن هذا المنطلق أستحدث فصول و أحكام استثنائية تتماشى و طبيعة الشخص المعنوي، لذ ا نص على سلطة القاضي في الإعفاء من العقوبة على أن يكون الحـــكم صـــادرا في جنحة أو مخالفة و بثبوت صلاح المتهم و الضرر الناشئ عن الجريمة مع جواز عدم وضع الحكم في صحيفة السوابق القضائية.

كما منحه سلطة تأجيل النطق بالعقوبة باختلاف صوره: تأجيل بسيط و تأجيل مع الالتزام بعمل معين، بحيث يهدف من الأول إلى تمكين الشخص المعنوي من تحقيق الشروط

---

[71] المادة 33/132 من قانون العقوبات الفرنسي

[72] استحدثت بعد تعديل المادة 592 ق إجراءات جزائية بتاريخ 10 نوفمبر 2004

التي نص عليها المشرع لإعفائه من العقاب، على أن يكون ممثله حاضرا في الجلسة ليحدد القاضي في حكمه تاريخا للفصل في العقوبة إما بإعفائه على أساس توافر الشروط أو ينطق بالعقوبة التي يراها مناسبة أو يقرر تأجيل البث فيها مرة أخرى.

ويهدف من الثاني إلى تأجيل الفصل في العقوبة لفترة محددة مع إلزام الشخص المعنوي بتنفيذ التزامات غالبا ما تكون محددة، و هذا التأجيل لا يكون إلا مرة واحدة و يتم على الرغم من حضور ممثله ليحدد الفصل في العقوبة تبعا لما إذا تم تنفيذ الالتزامات المطلوبة منه أم لا ليقوم بالنطق بالعقوبة أو الإعفاء منها أو إجباره على تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه على نفقته[73].

كما حدد حالات العود و إجراءات تطبيقه بالنسبة للشخص المعنوي حسب مقدار الغرامة المحكوم بها نهائيا في جناية أو جنحة أو مخالفة[74].

بالمقابل جاء تكريس مسؤولية الشخص المعنوي عقب تعديل كل من قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية مفرغا من محتواه، من حيث العقوبات المكرسة و الإجراءات المتخذة، و هذا راجع إلى التسرع في تكريسها دن إعادة النظر في النصوص المنظمة لها، فغلت سلطة القاضي في الأخذ بمثل النظام الفرنسي المستحدث من حيث الإعفاء من العقوبة أو تأجيل النطق بها، في غياب نصوص قانونية تترجم ذلك، بالإضافة إلى الإشكالات العملية التي ستطرح لا محالة من حيث إمكانية تطبيق العود كظرف مشدد للعقاب بالنسبة للشخص المعنوي خاصة في غياب صحيفة سوابق قضائية لقيد العقوبات، و حتى إذا سلمنا بذلك فما طبيعة العقوبات المطبقة في حالة العود ؟

طبعا لا نستطيع إسقاط النصوص القانونية العامة الواردة في كل من القانونين و إعمالها للجواب نظرا لاختلاف طبيعة التعامل مع الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي، و هو ما يجعل من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من دون تكريس عملي و في الكثير من الحالات تفرض على القاضي أن يقف أمامها من دون حل في انتظار ما تسفر عليه التعديلات اللاحقة.

---

[73] أكثر تفصيلا انظر، د/عمر سالم، المرجع السابق ص 90 و ما بعدها.

[74] Voir : G.Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, OP cit. N° 680 p522 ets

ودون أن ننسى الإشارة إلى التساؤل الذي يفرض نفسه خاصة بعد التكريس الصريح لهذه المسؤولية مما سيؤدي حتما إلى صدور أحكام بالإدانة و يحدث أن يتقدم بطلب لرد اعتبار الشخص المعنوي ؟

فهل تسري عليه أحكام الكتاب السادس الباب السادس من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة برد الاعتبار المحكوم عليهم ؟

الجواب نجده في النصوص ذاتها الموجهة إلى رد اعتبار الشخص الطبيعي المحكوم عليه مما يستبعد الشخص المعنوي من دائرتها و يضعنا أمام حالة فراغ أو عدم انسجام بين النصوص المستحدثة إذ تم تكريس مبدأ المسؤولية دون الأخذ في الاعتبار ما يترتب عن ذلك لمواجهته بتعديل باقي النصوص القانونية، أسوة بالمشرع الفرنسي الذي استحدث نظام خاص يتماشى و طبيعة الشخص المعنوي، بداية بصحيفة سوابق قضائية إضافة إلى نصوص خاصة تنظم حالات وقف التنفيذ، الإعفاء من العقوبة، تأجيلها، العود، رد الاعتبار بنوعيه القانوني و القضائي وإجراءات مباشرته....[75] .

وهو ما نرتقبه في التعديلات اللاحقة حتى يعطي ضمانة أكثر لتفعيل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي خاصة و أن الفرصة متاحة في مشروع تعديل قانون العقوبات المرتقب عرضه في غضون هذه الأشهر على البرلمان عسى أن يأتي بحلول تجيب عن الإشكالات المطروحة و التي تجعل القاضي في الكثير من الأحيان يقف موقف سلبي اتجاه ما يعرض عليه من نزاعات في غياب النص القانوني.

[75] Voir : Jean Larguier, OP cit. p 202 ets

الخـــــــاتمـــــــــــــــة

تعرضنا عبر هذه الدراسة للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية المرحلية إلى غاية التكريس الفعلي وفقا لتعديل كل من قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية، و تبين لنا أن المشرع الجزائري قد اخرج من نطاق هذه المسؤولية الدولة و الجماعات المحلية التي تتبعها، و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، هذه الأخيرة التي أبدينا حولها التساؤل من حيث نوعها و أسباب استبعادها على خلاف التشريعات المقارن

و استلزم لقيامها أن يتم ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي عن طريق أحد أعضائه أو ممثليه، كما حدد العقوبات التي يمكن تطبيقها في إطار تكريس هذه المسؤولية على الجرائم محل المساءلة بعد أن حصرها في أضيق نطاق و هو ما يؤخذ عليه نظرا للتسرع في إقرارها، ليحدد بعض الإجراءات الخاصة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و بصفة خاصة ما يتعلق بقواعد الاختصاص، و تحديد الشخص الذي يمثله أمام القضاء و الضمانات التي يتمتع بها و التي اعتبرها البعض –بحق– من قبيل الحصانة الإجرائية.

فهل وفق ما تقدم من عرض أسباب و دوافع للاعتراف بهذه المسؤولية أن نقول إن المشرع الجزائري وصل حقيقة إلى التكريس الفعلي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟.

الحقيقة أن الإجابة الدقيقة على هذا السؤال لا يمكن تقديمها الآن ، فالأمر يتوقف على التطبيق الفعلي لهذه المسؤولية، و ما يكشف عنه العمل من اكتمال بنيانها أو نقصا في بعض جوانبها.

و في كل الأحوال فإننا نستطيع إبداء مجموعة من الملاحظات على قواعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا لتعديل كل من قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية:

- ✓ إن المشرع الجزائري و إن أقر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إلا أنه أبقى عليها في إطار ضيق من حيث الجرائم محل المتابعة في الجنايات والجنح المحددة حصرا في قانون العقوبات في جريمة تبييض الأموال، هذه الأخيرة أفرد لها نصا عقابيا لن تجد له طريقا للتطبيق لا قانونا ولا عملا في غياب مبدأ شرعية الجرائم محل المساءلة، وهو ما نرتقبه في التعديلات اللاحقة لتوسيع نطاقها مع الحفاظ على خصوصيتها حتى لا يجد القاضي نفسه أمام حالات وليدة الواقع المتشعب تؤدي به إلى الحكم بالبراءة و إلحاق ضرر إضافي للضحية هو في غنى عنه، وذلك بتوسيع مجال التدابير المنصوص عليـها في المادة

51 مكرر بالتنصيص في نهاية كل فصل من قانون العقوبات على تطبيق مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ليشمل بذالك كافة الجرائم.

و هكذا يسأل جزائيا الشخص المعنوي في القانون الفرنسي عن كافة الجرائم ضد الأموال و عن القتل العمد و كل جرائم العنف غير العمدي كما يسأل عن الجرائم الإرهابية و الرشوة و التزييف و تزوير النقود....

✓إن المشرع الجزائري و إن حدد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا إلا انه لم يحدد مسؤولية هؤلاء الأشخاص في مرحلة التكوين و التصفية و مسؤولية الأشخاص المعنوية الواقعية وشركات المحاصة، و يصعب الركون إلى الحلول التي قدمها فقهاء القانون في هذا المجال فما يصلح في نطاق القانون المدني أو التجاري قد لا يصلح في نطاق قانون العقوبات الذي يحكمه مبدأ التفسير الضيق.

✓إن المشرع الجزائري قد حصر مسؤولية الشخص المعنوي في حالة ارتكاب الجريمة لحسابه و بواسطة أحد ممثليه أو أعضائه، وقد كان حريا به –تحقيقا للعدالة– أن يمد هذه المسؤولية حتى في حالة ارتكاب الجريمة بواسطة أحد العاملين فيه، فمن ناحية نجد أن بعض الموظفين ليسوا من أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه و على الرغم من ذلك لهم تأثير كبير في اتخاذ القرار، و من ناحية ثانية فقد يترتب على تصرف عامل بسيط وقوع كارثة بحيث تلقى المسؤولية الجزائية على عاتقه وحده على الرغم من أن الفاعل الحقيقي هو الشخص المعنوي الذي لم يراعي الإجراءات الأمنية اللازمة.

✓إن المشرع الجزائري و إن استحدث المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا انه لم يحدث انسجام من حيث العقوبات بين النصوص التي تحكم الجرائم المتابع بها فيما بينها و بين القاعدة العامة الواردة في المادة 18 مكرر رغم تنوع العقوبات المستحدثة.

✓إ ن المشرع الجزائري و إن أقر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية و هي خطوة جريئة فرضتها التحولات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية إلا انه تسرع في إقرارها دون النظر إلى تعديل باقي النصوص القانونية الأخرى وفق ما يتماشى مع طبيعة الشخص المعنوي و هو ما سيرتب إشكالات عملية عند التطبيق تفرزها ذات النصوص في غياب إمكانية إسقاط القواعد العامة الواردة في القانونين لاختلاف طبيعة التعامل بين الشخص المعنوي و الطبيعي مما يجعل تعديل كل من قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية جاء بعيدا عن تكريس عدة نقاط إيجابية كان من المفروض استحداثها مع فكرة إقرار المسؤولية

الجزائية للشخص المعنوي مما جعل تطبيقها مبتور في كثيرا من الأحيان في انتظار ما يمكن تعديله في القوانين اللاحقة للإجابة عن التساؤلات التالية:

أين يمكن قيد العقوبات الصادرة بالإدانة ضد شخص معنوي في غياب صحيفة السوابق القضائية ؟

هل يمكن إعمال السلطة التقديرية للقاضي في وقف تنفيذ العقوبة أو التخفيف منها في غياب النص القانوني ؟

كيف يتعامل القاضي مع شخص معنوي في حالة عود ؟ هل يمكن تطبيقه ؟ و ما هي العقوبات المطبقة ؟ كل هذا في غياب صحيفة سوابق قضائية و نص قانوني ينظم ذلك.

ما هي إجراءات رد الاعتبار بنوعية للشخص المعنوي في غياب ما يشير إلى ذلك ؟

الإجابة عن هذه التساؤلات و غيرها هو ما نرتقبه في التعديلات اللاحقة، و إلى غاية ذلك تبقى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي خطوة كان يجب القيام بها ، إلا أنها جاءت نتيجة التسرع في استحداثها مما جعل نصوصها لا تخدم العديد من النقاط القانونية و التي ستطرح لا محالة إشكالات عملية تتطلب الحل السريع.

و في النهاية يمكن القول أن تحقيق الأهداف الأساسية للاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يكون عن طريق التنظيم التشريعي وحده و إنما بتطبيق هذه النصوص فعلا عن طريق القضاء، فالمشرع قدم ما في جعبته على الرغم من النقائص التي لا زالت تشوب النصوص المستحدثة و التي نرتقب تداركها قريبا على اثر تعديل كل من قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية ليبقى بعدها دور القضاء، و على أساس هذا الدور يمكن تقييم نتائج الاعتراف بهذه المسؤولية خاصة و أن الفرصة متاحة في مشروع تعديل قانون العقوبات الذي سيعرض قريبا على البرلمان لمناقشته و هو ما نتوسم فيه أن يعنى بمعالجة و تدارك هذه المشاكل التي ستطرح لا محالة عند التطبيق.

هذه بعض اقتراحاتنا المتواضعة التي ارتأينا طرحها للمساهمة في التعرف على هذا النوع من المسؤولية، وإذا كنا قد سعينا للإحاطة بكل جوانب متابعة الشخص المعنوي وتحديد مسؤوليته جزائيا، إلا أننا لم نوفها حقها في البحث، وقد حالت دون ذالك اعتبارات عدة منها على سبيل المثال لا الحصر قلة توافر ما يكفي من المراجع الضرورية وعدم وجود اجتهادات وأحكام قضائية بالإضافة إلى وجود نقاط تقنية تستدعي معالجتها الإلمام بمعارف اختصاصات مختلفة.

قائمة المراجع:

أولا المؤ لفات :

أ – باللغة العربية:

1- الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية منقحة ومتممة 2004.

- الوجيز في القانون الجزائي الخاص – الجرائم الواقعة ضد الأشخاص والجرائم الواقعة ضد الأموال،الأول، طبعة منقحة ومتممة 2005.
- الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني طبعة 2004.

2- الدكتور أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول دار النهضة .2000

3- الدكتو ر الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية .1989

4- الدكتور رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر .1976

5- الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي وعبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة،المسؤولية والجزاء، جامعة الإسكندرية .1997

6 – د/ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري الجزء الثاني، الطبعة الأولى، .2004

7- الدكتور محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر طبعة 2005.

8- د/محمد أبو العلاء عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي لبنان .1997

9- الدكتور يحي أحمد موافي، الشخص المعنوي ومسؤولياته قانونا، منشأة المعارف الإسكندرية 1997 . ---

10-الدكتور توفيق حسن فرج، مدخل العلوم القانونية، النظرية العامة للحق، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الأولى .1978

11- الدكتور رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية .1999

12- الدكتور سمير عالية شرح قانون العقوبات العام، دراسة مقارنة .1998

13- فريدة زاوي المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون، مطبعة الجزائر .2002

14- الدكتو ر عمر سالم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا لقانون العقوبات الفرنسي، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى .1995

15- الدكتور عبد الحكيم فودة، شركات الأشخاص، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، بدون سنة طبع.

16- الدكتور عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية .2000

17- الدكتور عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحان الجزائر .1999

18-الدكتور شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية دار النهضة العربية الطبعة الأولى 1997.

ب – باللغة الفرنسية:

1- Droit pénal général, jean larguier 18 em édition Dalloz 2001

2- Doit pénal, procédure pénal, jacques borricand, Anne marie Simon, 2em édition Dalloz 2000.

3- Droit pénal, procédure pénale, Thierry garé, Catherine ginester édition Dalloz 2000.

4, Gaston stefani, georges Levasseur, Bernard bouloc- Droit pénal général 17 em édition Dalloz 2000.

5- Didier boccon gibood, La responsabilité pénal des personnes morales, présentation théorique et pratique, adition elxandre lecassagne.

6- Henri donnedien de vabres, les limites de la responsabilité pénale des personnes morales R.I.O.P édition 1995

7- jean pradel droit pénale général 12 em édition CUJAS 1999.

ثانيا/ النصوص التشريعية:

❖ **أ – القوانين العضوية، القوانين و الأوامر:**

❖ القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

❖ القانون رقم 04 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

❖ Code pénal français édition Dalloz 2000

❖ Code de procédure pénal français, code de justice militaire, quarante troisième édition Dalloz 2000

❖ القانون رقم 31/90 المؤرخ في 90/02/24 المتضمن قانون الجمعيات.

❖ القانون رقم 36/90 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم 25/91 المؤرخ في 03/07/19 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

❖ القانون رقم 09/03 المؤرخ في 03/07/19 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية و وتدميرها .

❖ القانون رقم 01-88 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن قانون توجيه المؤسسات العمومية.

❖ القانون رقم 98-11 المؤرخ في1998/08/22 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

❖ القانون رقم 99-55 المؤرخ في 1999/04/04 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي – المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

❖ القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية..

♦ الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003 يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

- الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 2001/01/20 المتعلق تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها.
- الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 25 أفريل سنة 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، الملغى بالقانون رقم 89-12، الملغى بدوره بالأمر رقم 95-06 المؤرخ في 95/01/25 المتضمن قانون المنافسة،الملغى بالأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة المصادق عليه بالقانو ن رقم 03-12 المؤرخ في 25-10-2003 .
- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 التعلق بمكافحة التهريب.
- الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 ه الموافق ل: 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعد ل و المتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 ه الموافق ل: 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعد ل و المتمم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/06.

ب- النصوص التنظيمية: (أهم المراسيم)

- مرسوم تنفيذي رقم 05-303المؤرخ في 2005/08/20 المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للقضاء ESM
- مرسوم تنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 1995/03/22 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية ONOU
- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 282 المؤرخ في 24-09-2001 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطورالاستثمار ANDI.
- مرسوم تنفيذي رقم 97-466 المؤرخ في1997/12/02 يحدد قواعد إنشاء القطاعات الصحية وتنظيم وسيرها.
- مرسوم تنفيذي رقم 91 - 14 المؤرخ في 1991/05/12المتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري OPGI.
- مرسوم تنفيذي رقم 91-148 المؤرخ في 12-05-1991 والمتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره AADL.
- مرسوم تنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 2001/04/21 المتعلق بإنشاء الجزائرية للمياه ADE.
- مرسوم تنفيذي رقم 2002 .43 المؤرخ في 2002/01/14 يحدد قواعد إنشاء بريد الجزائر.
- مرسوم رئاسي رقم 02.195 المؤرخ في 01 /2002/06 المتعلق بالقانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز المسماة "سونلغاز " شركة ذات أسهم".

- مرسوم تنفيذي رقم 07.92 المؤرخ في 04 جانفي 1992 المتعلق بالنظام القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري.
- مرسوم رئاسي رقم 98.99 متضمن تعديل أحكام القانون الأساسي لصندوق التقاعدات العسكرية.

ثالثا: التقارير:

- عرض أسباب مشروع القانون المعدل و المتمم للأمر رقم 155.66 الموافق لـــ: 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. أكتوبر 2003.
- عرض أسباب مشروع القانون المعدل و المتمم للأمر رقم 156.66 الموافق لـــــ: 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.
- التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المعدل و المتمم للأمر رقم 155.66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات ، الفترة التشريعية الخامسة ، دورة الخريف سبتمبر 2004 ، المجلس الشعبي الوطني .
- التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المعدل و المتمم للأمر رقم 156.66 الموافق لـــــ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات، الفترة التشريعية الخامسة، دورة الخريف سبتمبر 2004، المجلس الشعبي الوطني.

الفهـــرس

المقدمة

الفصل التمهيدي: ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....ص04

المبحث الأول: مفهوم الشخص المعنوي.....ص05

المطلب الأول: تعريف الشخص المعنوي.....ص05

المطلب الثاني: عناصر ومقومات الشخص المعنوي.....ص06

المبحث الثاني: تطور فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....ص09

المطلب الأول: الجدل الفقهي حول طبيعة الشخص المعنوي محل المساءلة.....ص09

المطلب الثاني: الاتجاه التشريعي حول فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....ص11

الفصل الأول: مجال تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل تعديل قانون العقوبات والإجراءات الجزائية.....ص16

المبحث الأول: الأشخاص المعنوية المعنية بهذه المسؤولية.....ص17

المطلب الأول: الأشخاص المعنوية العامة.....ص17

المطلب الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة.....ص20

المبحث الثاني: ارتكاب جريمة تبيض الاموال إطار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....ص25

المطلب الأول:: إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن تبييض الأموال حسب العقوبات 25

.

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن تبييض الأموال حسب القوانين الخاصة.....43.....

المبحث الثالث: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.....ص51

المطلب الأول: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.....ص51

المطلب الثاني:ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي.....ص54

الفصل الثاني:النظام العقابي لتطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....ص58

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائية للأشخاص المعنوي.....ص58

المطلب الأول: الاختصاص القضائي..... ص59

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية للشخص المعنوي.....ص61

المبحث الثاني: الجزاءات المطبقة على الشخص المعنوي.....ص65

المطلب الأول: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.....ص65

المطلب الثاني: التدابير المتخذة في مواجهة الشخص المعنوي.....ص71

المبحث الثالث: مجال تطبيق العقوبة على الأشخاص المعنوية..... ص73

المطلب الأول: وقف تنفيذ العقوبة.....ص73

المطلب الثاني:الإعفاء من العقوبة أو تأجيل النطق بها.....ص75

الخاتـــــــمة.....ص91

المراجـــــــــع.....95

الفهرس.....104

مـــــلخص مذكرة الماستر

إن موضوع المسؤولية الجنائية الشخص معنوي عن جرائم تبييض الأموال في الفكر القانوني فقها وتشريعا سواء من الوثائق الدولية أو من ناحية التشريعات المقارنة مع موقف المشرع الجزائري من هذه التشريعات بغية الوصول إلى الرؤية الصحيحة والتطبيق السليم لنظام العقوبات الجزائية الشخص معنوي على ارتكابهم جرائم تبييض الأموال و ما توصلنا إليه من نتائج في هذا البحث يمكن هو عدم وجود تعريف موحد لجريمة تبييض الأموال سواء دوليا أو داخليا، فمن خلال الدراسة توصلنا أن النصوص والقوانين المتعلقة بمكافحة جرائم تبييض الأموال عدّد صور السلوك الإجرامي للجريمة من خلال استعمالها لمصطلحات ؛ كما أن جريمة تبييض الأموال جريمة مركبة بين الجريمة الأصلية.

الكلمات المفتاحية:

1/ المسؤولية الجنائية 2/ الشخص معنوي 3/ جرائم تبييض الأموال

Abstract of Master's Thesis

The subject of criminal responsibility is a moral person for money laundering crimes in legal thought, jurisprudence and legislation, whether from international documents or in terms of legislation compared with the position of the Algerian legislator regarding these legislation in order to reach the correct vision and proper application of the penal sanctions system. The person is a moral person for committing money laundering crimes and what We have reached from the results in this research, it is possible that there is no unified definition of the crime of money laundering, whether internationally or internally. Through the study, we found that the texts and laws related to combating money laundering crimes enumerate the forms of criminal behavior of the crime through their use of terms; The crime of money laundering is a compound crime among the original crime.

1/ criminal responsibility **2/ /** legal person **3/** money laundering